إنتاج القانون بين الدولة والمجتمع

مراد بن سعيد*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل معالم ظاهرة إنتاج القانون في مرحلة ما بعد دولة الرفاه وفق الشروط الجديدة التي توفّرها التطورات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الراهنة. ولهذا سوف نقوم بكشف التحوُّلات التي طرأت على مفهوم الإنتاج المعياري من المقاربات الدولاتية إلى المقاربات المجتمعية، وذلك من أجل معرفة الترتيبات القانونية الناتجة عن هذه الظروف، والمحددة لمميزات القانون غير الدولاتي، ومنه استخلاص الإطار العام لعملية الإنتاج القانوني بما يضمن البنية الحالية لمنظومة الحوكمة في المجتمع. يسعى هذا البحث إلى تحليل التحوُّل في إطار تحليل عملية إنتاج القانون من الإطار الهرمي إلى إطار المركز والمحيط، ثم نقوم بتحليل الصيغ القانونية الناتجة عن هذا الإطار.

الكلمات الدالة: إنتاج القانون، دولة الرفاه، الشبكات الهجينة، التكوين التنائي، التنسيب المزدوج.

المقدمـة

تُشكّل الظواهر المابعدية[1] مجالا خصبا للبحوث والتحقيقات العلمية والأكاديمية، ذلك أنها تقوم على مبدأ الشك في التصوُّرات والترتيبات التي يمكن أن يكون عليها العالم الواقعي لهذه الفضاءات الجديدة. ومن بين أهم المجالات التي عرفت تغيرات جذرية ونقلات معرفية، تلك الانشغالات المتعلقة بموضوع الدولة، وما يمكن أن يحدث في حالات غيابها أو تغير وظائفها وأشكالها، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنظومة المعيارية للمجتمع وتبعية المسار الدولاتي (Statist path dependency) التي ميزتها في مرحلة الحداثة الدولاتية. لقد ظهرت العديد من الأدبيات التي تعرف بدراسات ما بعد الدولة، تحاول استشراف مستقبل الظاهرة الدولاتية، وتراوحت بين اتجاهات مع وأخرى بدون الدولة.

تؤكد الظواهر الملاحظة وجود أشكال لهذه الحياة يمكن أن تكون بديلا للمشروع الدولاتي، وأن الدولة كحقيقة مطلقة تنفي كل أشكال التفكير في غيابها، قد أصبحت مجرد سردية (Narrative) شغلت بال الإنسان وحجبت عنه السرديات الأخرى. لقد قامت موجات العولمة والخصخصة كظواهر واقعية تجريبية، والمدارس النقدية والتفكيكية كتأملات فكرية وفلسفية، بطرح العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية إطالة حياة حقيقة الدولة وكل كيان يدّعي المركزية واليقين. وعلى أساس هذه التساؤلات يمكن الانشغال بإعادة تشكيل عالم جديد تكون الدولة فيه مجرد فاعل من الفواعل، قد لا يرقى تأثيرها إلى مستويات ودرجات قد تنافس تأثيرات فواعل غير دولاتية أخرى.

تتمحور الإشكالية التي يتضمنها هذا البحث حول إيجاد علاقة بين مفهوم الضبط من خلال القانون، لكن في غياب منتج ومطبق القانون التقليدي وهو الدولة، أو تصور دور هامشي لها، وعليه فالإشكالية تتمحور حول التساؤل التالي: بعد تحوُّل منظومة الحوكمة وظهور فواعل جديدة إلى جانب الدولة، ما هو دور هذه الفواعل غير الدولاتية في عمليات صنع القانون ووضع المنظومة المعيارية للمجتمع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنستعين بمقاربة معرفية بنائية لإعادة البناء بعد حالة التفكيك التي عرفتها النظرية القانونية الدولاتية الكلاسيكية وعمليات إنتاج القانون وفق هذه النظرية، هذا البناء الذي يتم وفق منظور ما بعد بنيوي للمعنى، ليضع القانون كذات معرفية تحاول بناء مشروع، وليس إعطاء حقيقة، لتطوُّر علاقتها المتزامنة غير الثابتة مع موضوعها، مما يبعد أية قواعد أنطولوجية للموضوع، وإنما يضعه في حالة دائمة لتقريب المعرفة من الواقع.

إن عملية الإنتاج المعياري في مجتمع ما بعد دولة الرفاه، وعلى أساس البعد الذي تحتله الذات غير المركزية (Decentred Subject) المحرّكة للقانون وفق التقليد ما بعد البنيوي، سوف تنتقل من إطار تدرُّج المعايير وفق المقاربة الدولاتية الكلاسيكية إلى إطار يرحّب بكل منتجي المعايير غير

* قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر. تاريخ استلام البحث 2014/1/4، وتاريخ قبوله 2014/3/25.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الدولاتيين، أين تتكوّن شبكات هجينة يمكن أن تستوعب المنطق الشبكي الذي يحكم عملية حكم مختلف الفواعل، ونفس المنطق سوف يحكم الشروط والنتائج القانونية لهذه الشبكات الهجينة، التي تعمل على بناء واقع قانوني معيّن يتجاوب مع تناقضات الضبط القانوني لما بعد دولة الرفاه، ثم تضمن مجموعة من النتائج القانونية لهذا الواقع، وعلى أساس المنطق الشبكي الذي يميّزهما، تقدم لنا آليتا التكوين المزدوج (Dual Constitution) والتنسيب المزدوج (Double Attribution) الآليات الأساسية للربط بين مختلف التناقضات.

المبحث الأول: الشبكات الهجينة كمنظومة لحوكمة القانون بعد دولة الرفاه

إن عمليات الإنتاج المعياري بعد دولة الرفاه هي أساسا منفتحة على كل الأنظمة المعيارية الموجودة في المجتمع، حتى تلك التي عمل القانون الدولاتي على عزلها وتهميشها. لكن المنطق الشبكي الذي تعمل في إطاره– على أساس أنها تمثّل أنظمة معيارية فردية في إطار شبكة الحوكمة المجتمعية الشاملة– يؤدي بالقانون للعمل على تبني آليات شبكية من أجل الحفاظ على هذه الأنظمة المعيارية الفردية لكن في إطار النظام المعياري للشبكة ككل.

أولا: الإطار الملائم لتحليل عملية صنع القانون

يمكن وصف المجتمع المعاصر كشبكة من التواصلات غير الهرمية، القائمة أساسا على مفهومي التمييز والدلالة، حيث أننا نميّز ما يمكن ملاحظته في جانبي الملاحظة، ونعطي دلالة لأحد هذين الجانبين. إن تفكيك التدرج الدولاتي (Deconstruction of Statist Hierarchy) لصنع القانون تفكيكا مؤسسا على هذا النظام، يمكن أن يمنحنا موضوعا للضبط القانوني لما بعد دولة الرفاه بطريقة مباشرة.

تلزمنا الفرضية النسقية البنائية لهذا البحث النظر إلى القانون بوصفه نسقا جزئيا في إطار محيط اجتماعي، وعملية تفكيك التدرُّج الذي كان يلازمه في عملية صنع المعايير لابد أن تتماشى مع المفردات النظمية المختلفة. لقد استخدم Derrida الأدوات المفهوماتية للتفكيك من أجل تقويض البناء السياسي للنظام القانوني، حيث يؤكّد أن التفكيك عموما يطبّق على طريقتين أو نمطين، حيث أن كل نمط منهما يلهم الآخر، الأول يأخذ بالإغراءات البرهانية التي تبدو غير تاريخية والخاصة بالتناقضات المنطقية، والثاني أكثر تاريخانية، يبدو وكأنه يسير في القراءات، النصوص، التفسيرات الدقيقة والأصول[2]. بهذه الطريقة فإن التفكيك لدى Derrida يكشف أساس القانون ومصدر سلطته، ليكون تناقضا منطقيا مبالغا فيه، وعليه يصبح مؤسسا على ذاته فقط، وعلى عنف رمزي بدون أسس (La fondation mystique de l'autorité)، وانشقاقا مفككا للجزيئات الخطابية، التي هي في نفس الوقت متلازمة مع الخيال غير الكافي للعدالة[3].

في إطار المنظور النظمي البنائي لنموذج البحث، فإننا سوف لا نكتفي بالأطروحات التفكيكية التي طالت التدرج الدولاتي في عملية صنع المعايير، بل يجب السعي إلى إعداد بناءات نسقية منتظمة، تتعدى الواقع المفكّك الناتج عن عمليات التقويض، ولهذا سوف يتم النظر إلى التفكيك من زاويته النظمية، ومن ثم جسر الهوة المتواجدة بين الجزيئات المفككة وعملية إعادة بنائها.

إن من بين أهم المفردات النظمية التي تجيب عن مخلّفات التفكيك مفهوم الملاحظة من الدرجة الثانية، حيث هنا لا يتم اعتبار القانون نسقا للقواعد، بل تتم ملاحظته على أساس أنه سلسلة من العمليات التي تلاحظ عمليات أخرى في إطار مخطّط معيّن، مما يؤدي إلى عدم وجود أية هوية ثابتة للقانون، بل تجعله تسلسلا لمجموعة من الاختلافات (Differences) والتمييزات (Distinctions) تكون في آن واحد كذات وكموضوع للتمييزات والدلالات القانونية، وعليه يظهر القانون كلعب غير متناهي للاختلافات، وإعادة لحوادث تكرارية تتحوّل وتتغيّر في إطار تناغمها البيني مع تغيّر السياقات[4]، وفي هذا السياق، فإن مختلف السياقات تقوم ببناء العديد من الروايات المتعددة للقانون.

من جهة أخرى، يمكن أن نجد هامشا بين التفكيك ونظرية الأنساق (Systems Theory) يعبّران عن نفس الشيء لكن بطريقة مختلفة فقط. إن الكثير من المفردات والمفاهيم يمكن أن يشترك فيها كلا الاتجاهين، فمفهوم الاختلاف (Différance) يعني الإبداع الإختلافي للتمييزات في مختلف السياقات، كذلك التكرار (Itération) يعني التطبيق الذاتي المتكرر للتمييزات التي هي نفسها وغير نفسها في آن واحد. أما الحضور والغياب (Présence Absence) فهي ثنائية تعني التضمين/ الاستثناء لأنساق التمييزات، كذلك الزيادة (Supplément) فهي تعني النقطة المخفية للتمييزات غير المرئية، أما عنف التأسيس (Violence de la fondation) فهي تعني البداية الاعتباطية للأنساق الأتوبوييتيكية[5].

ربما يكون التفكيك الحركة الأكثر إرباكا لتدرجية القانون، لكن ليس أول حركة تثير هذا الإشكال، حيث أن الإسهامات الكلاسيكية في علم الاجتماع القانوني (Karl Marx, Eugen Ehrlich, Max Weber) إلى جانب النظريات المعاصرة (التعددية القانونية، المؤسسية القانونية، النظرية النقدية، التحليل

الاقتصادي للقانون، نظريات الحكومات الخاصة، نظريات المرجعية الذاتية)، كلها قد شكّكت في هذا الإطار الذي يحكم الضبط القانوني، لكنها لم تستطع أن تتعدى هذا التشكيك النظري إلى ممارسات قانونية واقعية. هذه الأخيرة لم تستطع الخروج إلى الوجود إلا بفعل تطوُّرات تاريخية في مجال تطبيق القانون كسّرت مبدأ التدرجية، وهذه التطورات يمكن إرجاعها إلى العولمة، الظاهرة التي فجّرت منابع القانون غير الدولاتية، واستطاعت أن تُنتج قانونا عالميا بدون الدولة وجعلت التناقض القانوني مرئيا.

لقد وفّرت ظروف العولمة تطورات تاريخية، وفق التحليل المنطقي الذاتي الذي يرتكز عليه كل من التفكيك ونظرية النظم، وخلقت شروطا بنيوية أظهرت تناقضات القانون التي كانت مخفية في علاقات تدرجية مقبولة اجتماعيا. في إطار حالتنا لصناعة القانون بدون سيادة، فإنه تحت الشروط التاريخية للدولة الوطنية فقد تمكّن القانون من امتصاص كل أشكال صنع القانون عن طريق إقفال كل أنواع الشرعية الذاتية بفضل الشرعية الخارجية التي يتمتع بها قانون الدولة الوطنية، ومنه أصبح هذا القانون يقبع وراء تناقضين كبيرين: تناقض الشرعية الذاتية للقانون غير الرسمي والتناقض المؤسّس للقانون الرسمي في حد ذاته[6]. لكن بفعل العولمة الاقتصادية العالية والعولمة السياسية الضعيفة فقد تم نشوء نوع جديد من القانون ليس له تشريع ولا دستور سياسي، ولا حتى تدرج للمعايير منظم سياسيا، يستطيع أن يخفي تناقضات الشرعية الذاتية لأنظمة الحكم الخاصة البعيدة عن الدولة.

لكن السؤال المطروح هنا، وبعد تفكيك هذا التدرج، كيف يمكن إدراك عملية إعادة بناء إطار جديد لصنع القانون ما بعد دولة الرفاه؟

إن التفكيك لا يوفّر إلا أشواطا من الإستحالات بين القانون والعدالة، والتي لا يمكن أن تؤدّي إلى أي فائض للقيمة، وكما يقول Luhmann، فإن التفكيك يغيّر الأماكن ويرقص إلى جانب المؤشّرات الأخرى كالاختلاف؛ الأثر؛ الكتابة؛ الزيادة؛ الهامش، حول مركز لا يمكن أن يُعرف على أنه موجود أو غائب. إنه مثل الرقص حول عجل ذهبي على الرغم من العلم أنه يوجد إله غير قابل للوصف، أو بلُغة نظمية، فإن التفكيك هو التنظيم الذاتي لهذا الرقص، والذي يشكو من فقدانه للتقليد ويصبح من جرّاء هذه الشكوى تابعا لهذا التقليد، وعليه فإنه لا يستطيع أن يقرّر ويحتاج إلى أن لا يقرر ما إذا كان هذا المركز موجوداً أو غير موجود[7]. ما نحتاج إليه لكي يكون التفكيك منتجا هو نوع من التجاوز الذاتي للتفكيك في حد ذاته، والتأكد من أن التفكيك يمكن أن يفكّك عن طريق تجاوز تمييزاته بإثبات تمييزات هذه التمييزات، ففي سياق قانون الحكومات الخاصة، فإن التناقض المؤسس للقانون المخبأ حتى الآن في سردية واحدة تتمثل في السيادة الدولاتية يجب الآن أن يتبدد في تعددية تناقضات الشرعية الذاتية،... وعليه فالملك الواحد، أصبح له اثنان، ثلاثة، أربعة... العديد من الأجساد[8].

تقوم القوانين المختلفة للتعددية السياقية على كتم تناقض شرعيتها الذاتية في نوع من كما لو أن (As if)[9]، حيث كل واحدة من هذه القوانين لها أسطورتها المؤسسة لها والخاصة بها، ولا تحمل أية واحدة منها بداية تاريخية واضحة، بالأحرى فإن البداية كانت في الوسط، هي مثل Glas لدى Derrida أين النص ليس له بداية، لكنه يبدأ في وسط الحكاية التي بدأت قبل ذلك الحين[10].

لا يمكن للعمليات المتكررة لكل هذه القوانين متعددة السياق أن تبدأ مسبقا، لكنها تستطيع فقط أن ترجع إلى شيء موجود مسبقا، ولكن وبالنظر إلى طبيعتها التكرارية، لا يمكنها أن ترجع إلى شيء خارج سلسلتها من التكرارات، بل يجب أن يكون شيئا داخل هذه السلسلة أين يمكنها الرجوع إليه، وعندما لا يمكن إيجاد هذا الشيء، يجب عليها أن تخترعه. إن هذه القواعد كنظام للعمليات القانونية التكرارية يمكن لها فقط أن ترجع إلى ماضي العمليات القانونية، فالحل مرة ثانية يكمن في كما لو أن، لكن ليس قصة أسطورةٍ مؤسسةٍ كملاحظةٍ ذاتيةٍ، لكن كقصة قرارات قانونية سابقة وكأسس لعمليات متكررة[11].

تبقى إسهامات النظرية القانونية المعاصرة فيما يخص قضية التأسيس التاريخي للقانون جد هامشية، فلا الوضعية القانونية، ولا القانون الطبيعي ولا حتى الاتجاهات التفاعلية استطاعت أن تجد تفسيرا لبداية القانون، وفي إطار اتجاهات بديلة، أصبح الاهتمام بخرافات وأساطير مصدر القانون، حيث أصبحت كقصص معيارية لشروط وإمكانات نشوء ترتيبات قانونية معينة.

لقد قام الباحث P. Fitzpatrick بترجمة بعض الأفكار الفرويدية (نسبة إلى سيغموند فرويد) من أجل استنتاج الخصائص المؤسسة للقانون[12]، فبدلا من إيجاد بداية للقانون من واقع القانون، يرى أن Fitzpatrick أن مصدر القانون موجود دائما، وهو عملية دائمة من الوجود، رغم أنه يكون دائما الوسيلة لتثبيت الأشياء[13]. Fitzpatrick هنا يستند إلى تحليلات Derrida حول إعلان الاستقلال للولايات المتحدة الأمريكية، الذي يظهر كمصدر أساسي للقانون، وهذا خطأ كبير، مادامت الوثيقة المؤسّسة في حد ذاتها هي منتوج تاريخي، تعكس وتعيد توزيع مواد قانونية مألوفة من التقاليد القانونية السابقة للقانون الأمريكي، حيث أن الموقّعين على

الإعلان يمكن النظر إليهم كمدافعين عن إنجاز تاريخي (بمعنى تاريخ الثورة الأمريكية) أكثر من منتجين لولادة مفاجئة واستثنائية خارج عمليات الزمن. إن الإعلان ما هو إلا دستور مشتق من الأمثلة السابقة، والذي يعيد صياغة القوانين والنماذج القانونية المطوّرة في أوروبا، وعندما يشير القانون بعد ذلك إلى الإعلان كمصدر وكتعبير أسمى لإرادة الشعب، فإنه غير متميّز عن أصله، لكنه يشترك في سلطته، والشعب لا يمثّل فاعلا تاريخيا، لكنه تعقيد هائل خُلق ويُعاد خلقه بشكل مستمر عن طريق القانون[14].

يعمل القانون لما بعد دولة الرفاه كما لو أنه أُسّس في نقطة معينة من الزمن، والتأسيس الخارجي للقانون يعاد بناؤه داخليا، وبهذا فإن افتقار هوية القانون غير الدولاتي يجب أن يكّمل بمشاركة اجتماعية خارجية في الداخل القانوني، وهذا لن يتأتّى– كما يرى بعض مفكري النظرية القانونية ما بعد الحداثية– عن طريق منطق جدلي بدون تركيب وتوليف[15]، وإنما يبدو مفهوم إعادة الدخول (Re-entry) مفهوما أساسيا يمثّل أحد التصوُّرات المهمة للعالم الذي نعيش فيه. إن إعادة الدخول يعني أننا عندما نلاحظ، فإننا نحدث ظاهرة مزدوجة، حيث نرسم تمييزا لجانبين منفصلين، ونضع دلالة لأحد هذين الجانبين، ويبقى الجانب الآخر كحالة غير معلومة، وهذه العملية الأساسية للملاحظة على أساس أنها تمييز ودلالة يمكن أن تخفي التناقضات[16].

تؤدي عملية إعادة الدخول لتمييز القانون/ غير القانون إلى تعدّي التناقض القانوني، وتجعل من أنواع القانون الاجتماعي غير الدولاتي قابلة للرؤية والإدراك، وهذا ممكن فقط إذا ما تم استبدال إطار الفقه الكلاسيكي لمصادر القانون بإطار جديد يعتمد على تمييز جديد وهو تمييز المركز/ المحيط. هذا التمييز الذي من خلاله يستطيع القانون بناء التمييز الداخل/الخارج للقانون والسياسة، فالتشريع الدولاتي يفقد مركزيته في قمة التدرج ويصبح محيطيا، ويمكن تعميم هذه العملية لإعادة الدخول للتمييزات وتوسيع التمييز قانون/ سياسة إلى تمييز قانون/ الحقول الاجتماعية الأخرى.

يسمح لنا استبدال إطار التحليل من التدرُّج إلى المركز/ المحيط بالاعتراف بالأنواع الاجتماعية الأخرى لصناعة القانون. وإذا أردنا الحديث عن الخطاب القانوني العالمي، فيمكن إيجاده عند التناقض في الشرعية الذي يقسمه إلى قانون رسمي دولاتي وآخر غير رسمي غير دولاتي، حيث أن النظام القانوني العالمي لا يقوم فقط بإعادة بناء الاختلاف بين الداخل والخارج كتمييز بين مركزه ومحيطه، ولكن أيضا محيط القانون يقوم كذلك بتمييز مركزه الخاص– صنع القانون التوافقي والتحكيم، ومحيطه الخاص كذلك– التحولات القانونية للتعاملات الاقتصادية–[17].

في إطار النظام القانوني لما بعد دولة الرفاه وعملية صنع القانون بدون سيادة، فإن مفاهيم التمييز وإعادة الدخول يمكن أن تُترجم إلى علاقات شبكية غير تدرجية بين أطراف التمييزات التي كانت تكتنف عملية صنع القانون في إطار الدولة الوطنية. حيث أن عملية إعادة دخول التمييز بين القانون/ غير القانون في القانون ستؤدي إلى إعادة صياغة إطار مصادر القانون، مما يخلق علاقات جديدة بين عُقد شبكة عملية صنع القانون[18].

عندما تم تكسير إطار تدرج القواعد من جرّاء ضغوطات العولمة، فإن الإطار الجديد الذي يستبدل الإطار التقليدي للتدرج يمكن فقط أن يكون في صورة لا تنظيم متنافر، حيث يستخدم التمييز بين المركز والمحيط لإنتاج المعايير القانونية، وهو بهذا يقوم بنقد التمركز السياسي لصنع القانون ويبعده عن مكانه المميّز في قمة تدرج المعايير ويضعه في موطئٍ متساوٍ مع الأنواع الأخرى لعمليات صنع القانون الاجتماعية، إن الجدلية القائمة بين المركز والتّمركز هي جدلية بين فعل السلطة والتّسلط، أي أن المركز يمارس سياسته في تنشيط حركة الدلالة وترتيب الأنساق، ويتيح إنشاء بدائل مستمرة في أنظمة مختلفة، أما التّمركز فيمارس تسلّطه ونفوذه في الإحاطة ببعض مصادر إنتاج المعنى وتفعيله كالعقل، والكتابة والصوت والوجود، ويقود إلى تمحور الخطاب حول نموذج معين، فالمركز شيء إيجابي لحركة الدلالة والمعنى، أما التّمركز فهو شيء مفتعل يضفي المركزية على من هو بمركز، ويقود إلى احتكار التكثيف واستبداد النموذج، بمعنى قيام بنية مركزية تدّعي لوحداتها النموذج المتعالي الذي يصحّ تطبيقه على كل نص، في زمان غير مقيد. إن المركز هو العنصر المشع للدلالة والنقطة التي ينبثق منها اختلاف المعنى[19].

ثانيا: علاقات القانون بشبكات الحكم المعاصر

لقد رأينا فيما سبق كيف أن الإطار الجديد للمركز والمحيط يمكن أن يمنحنا أبعادا جديدة لتحليل عملية صنع القانون لما بعد دولة الرفاه، في إطار شبكة العلاقات والتواصلات ما بين عُقد الحكم المعاصر. في هذا إطار، يظهر احتمالان واردان لتوجُّه سلوكات العُقد في إطار تشاركي: حيث تحدث حركة مزدوجة بين القانون وعُقد الحكم المعاصر، حيث أنه وبفعل نشوء مراكز معيارية جديدة، فإن هذه العُقد تقوم بالتأثير على القانون بسبب عدم وجود نظام تدرجي بين الطرفين، والقانون بدوره يقوم بضبط هذه المراكز في إطار حركة رد فعل، وبهذا

تصبح عملية صنع القانون لما بعد دولة الرفاه محكومة بهاتين الحركتين أو المصدرين للمعيارية.

أول حركة تتشكل تكون من خلال علاقات القانون بمعايير الفواعل الجديدة، مما يؤدي إلى القول أن مصدر الضبط القانوني لما بعد دولة الرفاه هو المعايير الاجتماعية وبُناها المختلفة المؤثّرة في القانون. ثاني حركة تتألّف من علاقات القانون بالفواعل الجديدة في حد ذاتها، والتي تواجه تغيُّرا في العمليات المهيمنة على صنع القانون، مما يؤدي إلى القول أن مصدر الضبط القانوني ما بعد الدولاتي هو الحركة المهيمنة والمنظمة التي يمارسها القانون على الأنساق الاجتماعية المختلفة.

(أ) المعايير الاجتماعية العفوية والمحيطية كمصدر للمعيارية القانونية

إن استبدال الأطر الخاصة بعمليات صنع القانون لما بعد دولة الرفاه نحو مفاهيم المركز والمحيط يسمح لنا بإدراك الأنواع الأخرى الخاصة بالإنتاج المعياري الاجتماعي للقواعد على أساس أنه يمثل عملية إنتاجٍ قانوني أصيل، تحت شرط أن هذه العمليات مُنتجة في محيط النظام القانوني في إطار اقتران بنيوي مع العمليات الاجتماعية الخارجية لتشكيل القواعد القانونية[20]. هنا نجد موازاة مع التشريع السياسي، العديد من أشكال صنع القواعد عن طريق الحكومات الخاصة، والتي لها في الحقيقة مواصفات عالية من العمومية.

بشكل متزايد، فقد أصبحت أنظمة الحكم الخاصة تقدّم قانونا بدون الدولة وبدون تشريع أو اتفاقيات دولية، فالانتشار الواسع للضبط الخاص أدى إلى أن أصبحت ظاهرة صنع القانون غير الدولاتي بجانب الدولة الوطنية، حتى أن الكتابات التي تختص بدراسة القانون غير الدولاتي قد تزايدت بشكل يثير الانتباه[21]. وبعد النقاشات والحروب الأيديولوجية التي وصلت إلى حرب الإرادات في إمكانية الاعتراف بالقانون غير الدولاتي على أساس أنه قانون، فقد تم تطوير حقل معرفي مهم جدا لفهم الظاهرة القانونية كظاهرة اجتماعية، وبهذا أصبح يرحَب بالفواعل غير الدولاتية ككيانات منتجة للمعايير[22].

لقد كانت هناك مساهمات كثيرة لبناء نظرية عامة للقانون غير الدولاتي من خلال العديد من المفاهيم التي تم طرحها، حيث نجد مفهوم القانون الحي لدى E. Ehrlich، والذي يمتد إلى العديد من الوجوه والسمات ليشمل الظواهر القانونية لما بعد الدولة، الظواهر القانونية بدون الدولة، وكذلك مفهوم النظام بدون الدولة. إن كل هذه السّمات تعبر عن أن القانون الحي هو القانون الذي سيطر على الحياة نفسها، رغم أنه لم يوضع في إطار مقترحات قانونية. إن مصدر معرفتنا لهذا القانون هو أولا، الوثائق القانونية الحديثة، ثانيا، الملاحظات المباشرة للحياة، للتجارة، للعادات والممارسات وكل الروابط، ليس فقط التي يعترف بها القانون، ولكن أيضا التي أشرف وصادق عليها، وحتى تلك التي رفضها[23]. كذلك نجد مفهوم القانون الناشئ لدى P. Selznick، أو القانون الأولي، أو مفهوم القانون الضمني لدى Lon Fuller، كذلك نجد B. Tamanaha يتحدث عن القانون الذي يعترف به كل الناس على أنه قانون.

إن كل القانون هو قانون اجتماعي، والحياة لا تعرف الإنسان كوجود منفصل ومعزول، ولا يعرف القانون هذا الوجود، إن القانون دائما يرى في الإنسان عضوا في إحدى الروابط التي وضعتها الحياة، وهذه الروابط بما أنها تحمل طابعا قانونيا، فهي منظّمة ومضبوطة بالقانون وبالمعايير الاجتماعية الأخرى، وهذه المعايير هي التي تخصص لكل فرد موقعه من الهيمنة أو الخضوع ووظيفته كذلك[24].

يزوّدنا منظور القانون الحي بمساحة نقدية مهمة للقانون الرسمي ومبدأ عالمية القانون، فكل الناقدين لهذه الفكرة يتفقون على فقدان مرونة وتجاوب القانون الرسمي الدولاتي، ويركّزون في نقدهم على ضرورة تجاوُز الرؤية التي تؤمن بمزايا حل المشكلات وفق المنظور المركزي البيروقراطي، ويعبّرون عن ذلك بتصوُّرات مألوفة في الحياة الاجتماعية، حيث أن البعض ركز على تصوُّر الآلة[25]، والبعض الآخر يجد في التصور العضوي مفهوما معبّرا عن الطبيعة الاجتماعية للقانون[26]، وآخرون يركّزون على التصور الشبكي لسلاسل تفاعل الأفراد[27].

من جهة أخرى، نجد أفكار هؤلاء المؤسّسين قد ساهمت في تشكيل أهم الركائز التي شكّلت الانتقادات التي غزت النظرية القانونية بشكل خاص في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، حيث نجد R. Dworkin في إطار نقاشه مع H. Hart يؤكّد على أن القانون لا يمكن أن يعرّف كنظام للقواعد، كما دعى إليه Hart في كتابه (The Concept of Law)، بدلا من ذلك، فالقانون يتضمن مبادئ؛ سياسات؛ وأنواعاً أخرى من المعايير، مما لا يجعله مجرد نظام للقواعد ولا نظاما لوضع قواعد عليا من طرف الدولة، وإنما أضفى عليه Dworkin بُعدا تصوريا من خلال مقولته المشهورة بأن... القانون حكاية...[28].

تؤكد كل هذه الإسهامات على الطبيعة الاجتماعية للقانون، بعد أن تحركت نحو مركز عملية صنع القانون إثر انهيار مفهوم دولة الرفاه، وإذا اعترفنا بوجود قانون بعد دولة الرفاه، فإن هذا القانون لا يكون سوى المعايير الاجتماعية المختلفة، وبالتركيز على منظور أنثروبولوجي أو اجتماعي للتعددية

القانونية، يمكننا أن نستنتج بأن العولمة عملت على تحطيم الإطار الكلاسيكي لتدرج القواعد القانونية، ووضعت إطارا جديدا للمصادر القانونية أخذ شكلا شبكيا غير وأخذ مكان الإطار القديم.

لقد قدّم Gunther Teubner دراسة لكتابٍ مهم لكل من F. Ost وM.V. de Kerchove[29]، يحاول فيها التطرق إلى دور العولمة الاقتصادية في نشوء القانون العالمي بدون الدولة، لكنه لا يتفق مع الكاتبين في تحليلهما لهذه الظاهرة على أساس اختلافه معهما في إطار التحليل، حيث أن دراسة الكاتبين تؤكد على المصادر التقليدية للقانون، في حين أن Teubner يؤكد على حتمية استبدال هذا الإطار بإطار المركز والمحيط، الذي يساعد على فهم واعتبار هذه الظواهر كمصادر أصلية للإنتاج المعياري، حيث يؤكد هذا الطرح من خلال التعرض إلى: مفهوم القانون (إشكالية الهوية)، والتعددية القانونية (إشكالية حدود القانون)، وأخيرا مرتكزات القانون (إشكالية المصدر)، كل هذه المسائل الثلاث سيتغير حتما فهمنا لها بتغيُّر إطار التحليل[30].

يؤكد لنا الاعتراف بتغيُّر موازين القوى في تجاذبات المركز والمحيط الطبيعة التي تأخذها القواعد القانونية لما بعد دولة الرفاه، التي تكون أساسا في خدمة المعايير الاجتماعية والتي لطالما تم قهرها في إطار الإنتاج المعياري الدولاتي، فعن طريق حصر انتباه المُتسائل في الدولة، في المحاكم، في القوانين والإجراءات، فإن هذا المفهوم للقانون قد حكم على علم القانون بالفقر بسبب ما قد يعانيه هذا المفهوم في الوقت الحاضر. إن آخر تطوُّراته تفترض تحريره من هذه القيود ودراسة المعيار القانوني ليس فقط باتصاله بالدولة وإنما باتصاله الاجتماعي كذلك[31].

تسير عمليات العولمة المستقلة في المجالات الاجتماعية المختلفة بموازاة مع العولمة الاقتصادية وتحتاج أن نأخذها على محمل الجد، ومن أجل حمايتها من الاختزالية السياسية التقليدية أو الاختزالية الاقتصادية الحديثة.

بالنسبة لمصادر القانون العالمي فهي لم تعد ممأسسة في السياسة، التي لم تستطع أن تصل إلى مستوى العالمية، لكن أيضا، وخاصة في الأنساق الاجتماعية الأخرى التي اجتازت هي الأخرى الهيمنة السياسية، وإلى جانب الاقتصاد، فإن القطاعات الاجتماعية الأخرى كالعلم، التكنولوجيا، الإعلام، الطب، التربية، الفن،... الخ، هي في إطار مسارها الخاص نحو العولمة، وتستطيع تطوير احتياجات هائلة للمعايير لا تُقدّم بالضرورة من طرف المؤسسات الحكومية أو ما بين الحكومية، وليس من طرف نفس هذه القطاعات في سلوكات وأفعال مباشرة اتجاه القانون.

إن تبنّى إطار التحليل الجديد– المركز والمحيط– وتفكيك تدرج المعايير القانونية يضعنا فى مواجهة منظور جديد لعلاقة القانون وغير القانون، مما يعطينا تصورا لتطورات القانون العرفي لما بعد دولة الرفاه. إن التعددية القانونية المعروفة في إطار تدرج المعايير لا يمكن أبدا أن تستوعب الطبيعة القانونية للأفعال الاجتماعية، وهذا ما حصل خلال النقاشات النظرية بين Engen Ehrlich وHans Kelsen حول المعايير القانونية والأفعال الاجتماعية من جهة [32]، والنقاشات النظرية كذلك بين Hart و Lon Fuller في إطار إمكانية الفصل بين القانون والأخلاق من جهة أخرى، بما أن القانون الوضعي يرى أن القانون هو القانون حتى لو أنه لا يُرضي المطالب الأخلاقية، رغم أن هذا الاتجاه أتى أساسا للرد على النظرة الأوستينية[33]وكبديل للمقاربات التحكمية للقانون[34]، عكس القانون الطبيعي الذي يأخذ بالنظرة العامة حول عدم إمكانية الفصل بين القانون والأخلاق، وأن القانون المفصول نهائيا عن الأخلاق يكفُّ أن يكون قانونا[35].

يمكن حصر كل هذه النقاشات النظرية ضمن إطار التحليل التقليدي للتعددية القانونية، والذي لا يعترف بقانونية الأفعال الاجتماعية، لكن استبدال إطار التحليل سوف يرحّب بالكيانات الاجتماعية كمصدر من مصادر القانون، ويستبدل المنظورات التقليدية للتعددية القانونية بتصوُّرات جديدة تبتعد عن الأسس التقليدية للتعددية القانونية.

يضع النموذج التقليدي مجموعة من الخصائص لترقية نظرة موحدة للقانون وعلاقته بالدولة، أين يوضع القانون في مركز العالم الاجتماعي ويقوم بتدعيم القواعد المعيارية لتأويلات المجتمع. إن هذه الخصائص يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مستويات، الأول يتضمن مفهوما عالميا للقانون في إطار الزمان والمكان، الثاني يتعلق بالاتجاه الاحتكاري بسلطة الدولة فيما يخص الاعتراف، الشرعية والصلاحية القانونية، الثالث يتضمن ادعاءات قانون الدولة بالتماسك والاتساق والوحدة.

وعلى أساس محدودية الخصوصيات السابقة الذكر في إطار الشروط العامة الناتجة عن تفكيك التدرج الدولاتي، فكان لابد من إيجاد إطار جديد لتحليل التعددية القانونية يتعدى التمييز الواضح بين القانون وغير القانون إلى مفاهيم ما بعد بنيوية لهذه التعددية تعبر عن الخصوصيات الجديدة للضبط القانوني المناقضة تماما لخصوصيات الضبط القانوني الدولاتي[36].

إن هذا المفهوم الجديد للتعددية القانونية والذي يلغي كل التمييزات التي كانت تكتنف النظرية القانونية الدولاتية، كالتمييز بين القانون وغير القانون في إطار المقاربات الوضعية،

والتمييز بين القانون الداخلي والدولي، وتمييز المرجعية الداخلية عن الخارجية، وتمييز الداخل/ الخارج[37]، إن هذا المفهوم يؤكد على أن القانون لما بعد دولة الرفاه هو قانون غير دولاتي، فهو قانون اجتماعي وقانون عفوي بعيد عن مركز عملية الإنتاج المعياري، مما يؤدي إلى اعتباره قانونا محيطيا كذلك. إن المفهوم الجديد للتعددية القانونية قد أدى إلى تغيير منظورات التنظير في القانون على أساس المستجدات الجديدة التي طرأت على متغيّر الدولة وما حصل من إشكاليات جديدة تواجه عمليات الضبط القانوني[38].

في هذه الحالة، فإن عملية الإنتاج المعياري هي عملية اجتماعية وليست دولاتية، فالقانون غير دولاتي يخضع لمصادره غير الدولاتية، هذه المصادر تظهر الآن على أنها مصادر خاصة تعبّر عن العولمة الاقتصادية ومنطق السوق، على أساس التحوُّل في ميزان القوى من الفواعل الحكومية إلى الفواعل الاقتصادية، وعليه وبعد تبنى إطار التحليل الجديد، يمكن الاعتراف بالمنتوجات التي كانت توضع في محيط القانون، وتعتبر مجرد أفعال، ويمكن أن نعترف بها على أنها قانون أصيل.

لقد أدّت التطوُّرات الحاصلة لنشوء قانون بجانب الدولة الوطنية إلى تغيّر النظرة نحو مفهوم تطور القانون، وذلك لمسايرة التغيرات التي أتت على عمليات وتفاعلات القانون مع البيئة المحيطة به. لقد اتجه معظم العلماء إلى تبنّي مفهوم التطوُّر ممزوجا بنظرية القانون، عكس المقاربات التقليدية التي كانت تفصل فصلا تاما ما بين المفهومين[39]، وهذا راجع إلى الطبيعة التطورية التشاركية ما بين القانون والأنساق الاجتماعية المختلفة، التي وجب فهمها من أجل فهم كل التغيرات القانونية الحاصلة[40]، خاصة بعد موجات التفكيك لقانون الدولة الوطنية. إن التصوُّر العضوي للقانون بمواصفاته الاجتماعية والعفوية هو الكفيل بفهم طبيعة القانون لما بعد دولة الرفاه وتفسير كل أنواع صنع القانون بدون الدولة.

(ب) القانون الرسمي المركزي كمصدر للمعيارية القانونية

إن استخدام إطار التحليل الجديد للمركز والمحيط، يقودنا من جهة أخرى إلى تتبُّع مصادر جديدة للضبط القانوني، يكون فيها الدور للقانون كمنظّم للمحيط الاجتماعي، وعليه تبدو القواعد القانونية للقانون لما بعد دولة الرفاه قواعد منظّمة مركزية في إطار حركة مضادة لتوجهات المحيط التقنينية، حيث يعمل القانون المتواجد في مركز عملية صنع القواعد على إعطاء البعد الوضعي والرسمي لمساعي تقنين أطراف هذه العملية.

إن الاعتراف بوجود تصوُّرات عرفية للقانون في مرحلة ما بعد دولة الرفاه، لا يجب أن يُفهم منها على أنها تمثّل صورا للقانون العرفي العفوي المعروف في إطار الدولة الوطنية، إننا يمكن أن نسمي هذا المنتوج قانونا عفويا بدون أن ننسى بالتأكيد البعد التنظيمي، المركزي والوضعي الذي تأخذه القرارات الموضوعة والمطبقة بطريقة بنائية (على حد تعبير Hayek)، التي تقوم بها الأنظمة الخاصة بعد انهيار الدولة الوطنية في إطار قواعد قانونية وضعية تعمل على تنظيم المحيط وفق حركات مضادة تنطلق من المركز إلى المحيط الخاص بعملية الإنتاج المعياري، وهو ما ينتج عنه البنية الشاملة والنهائية للقانون لما بعد دولة الرفاه.

إن ميزة القانون الجديد، إضافة إلى كونه قانونا عفويا، هو في المقابل- وعلى عكس القانون العرفي التقليدي- قانون رسمي وضعي، حيث أنه تم قلب العلاقة بين عمليات صنع القانون العفوية والمنظمة، وهنا نجد توسُّعا في تشكيل، تنظيم ومأسسة وإضفاء الطابع الوضعي الرسمي على المعايير الاجتماعية من خلال أنظمة الحكم الخاصة، ودورها في موازين القوى في الحكم المعاصر[41]، ومن جهة أخرى فإننا نشهد تلقائية وتجزؤا وفوضوية لعمليات تقنين هذه الأنظمة، وكما يقول Luhmann فإننا نواجه مجتمعا عالميا أكثر تنظيما مقابل قانون عالمي فوضوي[42].

إن عملية المأسسة (Institutionalization) التي عرفتها أنظمة الحكم الخاصة، عملت على تغيير المواقع في إطار حلقة المركز والمحيط، حيث أنه يجب القبول بأن الحكومات الخاصة هي الآن تشكّل هذا المركز، وأن الضبط السياسي للدولة الوطنية قد أُزيح إلى حافة القانون الحديث[43]، وبهذا أصبحت هذه الحكومات هي التي تكوّن البديل للدولة الوطنية من خلال الوظائف التنظيمية والضبطية لسائر المجتمع.

باستخدام الإطار الجديد لعملية الإنتاج المعياري- المركز والمحيط- يمكن لنا أن نفهم هذه الازدواجية المتناقضة القابلة للدخول إلى عالم الممكن، حيث أنه تقليديا كان الفصل التام بين مفهومي المعيارية والصلاحية يشكّل الميزة الأساسية لقانون الدولة الوطنية، حيث أن عمليات صنع القانون العفوية (بالمعنى التقليدي أي المعايير الاجتماعية، العادات، الأعراف) كانت متمركزة في محيط النظام القانوني الدولاتي، أما عمليات صنع القانون المنظّمة كانت تحتل المركز (المحاكم-التشريع)، وبهذا فإن تكوين المعايير في المجتمع كان مفصولا بشكل واضح عن إمكانية تحوُّلها إلى قانون، حيث أن الغموض النسبي، الانتشار الواسع والتعقد الذي يميّز عمليات وضع المعايير الاجتماعية أصبح في مواجهة إجراءات وضعية

موضوعة بشكل واضح في إطار تدرُّجات تنظيمية لأجهزة صنع القانون، ولهذا فقد عرفنا تهميشا إن لم نقل تعارضا مع القانون العرفي في المجتمعات الحديثة في إطار موجات العقلنة بالمفهوم التمييزي التي عرفتها الأنظمة القانونية للدولة الوطنية وخاصة دولة الرفاه[44].

أما الآن، فإنه مادام لا يوجد هناك جهاز سياسي عالمي يمكن أن يعزّز مأسسة مجال منظّم لاتخاذ القرار في القانون على نحو سياسي، فقد تم قلب هذه العلاقة بين العفوي والمنظّم، وعليه أصبحت عملية وضع المعايير مجزأة في مساحات واسعة غير منسقة وغير قابلة للسيطرة[45].

لقد تحمّس Fréderic Bastiat كثيرا في دفاعه عن الحرية الفردية في مواجهة الدولة المركزية من خلال المبدأ الطبيعي للأشياء (النظام العفوي)، الذي من خلاله يمكن للإنسان أن يحصل على التحوُّلات المتوقعة في مواجهة الفعل الدولاتي المركزي (النظام المنظّم)، فلماذا نقوم بإتباع إغراء حياة آمنة لكنها اصطناعية في إطار نظام دولاتي، ونترك ما تم إعطاؤه لنا وندع العمليات الطبيعية تعمل، فلا وجود لتناقض بين النظامين (العفوي والمنظم) طالما أن النظام المنظّم هو مثل النظام العفوي ليس قسريا وإنما ناتج[46].

لكن كيف يمكن أن نفهم النظام العفوي عندما يتحول إطار التحليل من التدرج إلى المركز والمحيط؟ هل يمكن أن يكون النظام العفوي نظاما شموليا لمرحلة ما بعد دولة الرفاه؟

إذا كانت المصادر المهيمنة لصنع القانون لما بعد دولة الرفاه موجودة في محيطه وعلى الحدود مع القطاعات الاجتماعية الأخرى، وأنها استطاعت أن تواجه المراكز التقليدية لصنع القانون – البرلمانات الوطنية، المؤسسات التشريعية الدولية، والاتفاقات ما بين الحكومات– والوصول بنتيجة عامة مفادها أن القانون لما بعد دولة الرفاه هو أساسا قانون محيطي، عفوي واجتماعي، وأن تفكيكا ذاتيا في إطار أنظمة الحكم الخاصة لقانون الدولة الوطنية، وكل ما يحمله من مبادئ أساسية: استنتاج صلاحية المعايير القانونية في إطار تدرُّج مصادر القانون، إعطاء شرعية القانون في إطار الدستور السياسي، صنع القانون من طرف هيئات تشريعية، دولة القانون المستندة إلى المؤسسات، إجراءات ومبادئ، ضمانات حماية الحريات الفردية في إطار الحقوق الأساسية الناتجة عن مواجهة المؤسسات السياسية[47]، إلا أنه في إطار هذه النتيجة، هل يمكن اعتبار القواعد العفوية للقانون لما بعد دولة الرفاه كشكل ما بعد حداثي لقواعد القانون العرفي التقليدي الذي كان متعايشا إلى حد ما مع قانون الدولة الوطنية؟ هل يمكن النظر بهذا المنظور الاختزالي لتصوُّرات العصر الوسيط الجديد؟

يمكن أن يلتقي القانون العرفي التقليدي والأنظمة الخاصة الجديدة عند بعض النقاط، فكلاهما يمثّل قواعد ذات أصل اجتماعي، ولا ينشآن من عملية صنع القانون الوضعية عن طريق السيادة الوطنية، حتى أن هذه الأخيرة لا تدخل في اعترافهما القانوني، كذلك فإنه ليس لهذين النوعين من القواعد مؤسسة مركزية لتحديد الصلاحية[48].

لكن الاختلاف بينهما يبدو أكثر وضوحا مع الابتعاد عن المنطق الاختزالي السابق الذكر، حيث أن القانون العرفي نجده ينتج عن العمليات الطويلة المدى والمستفيضة الاتصال والتفاعل المتكرر، وهو النوع المهيمن لصنع القانون في المجتمعات التقليدية. وبالمقارنة مع مثل هذا الاتصال المستفيض، فإن الأنظمة الخاصة الجديدة هي منتوج للتفاضل الاجتماعي المميّز للمجتمع المعاصر[49]، فهي أشكال متخصصة جدا لصنع القانون ضمن الأنساق الفرعية الوظيفية، تنشأ ليس على أساس التنسيق غير الرسمي للتصرفات في إطار عمليات تدريجية لتفاعلات متكررة، وإنما على أساس عمليات وضعية رسمية لصنع القانون في إطار عمليات منظمة لاتخاذ القرار في منظمات رسمية متخصصة ولكن لما بعد دولة الرفاه، عكس القانون العرفي الذي كان ملازما للدولة الوطنية[50]. إن هذه الاختلافات لا يدعونا إلى تبني طرح Hayek[51] حول هذا القانون العفوي الجديد، وقواعده القانونية القادرة على النهوض ضد الممارسات البنائية للدولة الوطنية على المستوى العالمي، Hayek الذي يميّز بحدة بين النظام التلقائي للأسواق والنظام المصمم بتوافقية والخاص بالمنظمات، يؤكد على أن القانون الموحد والعرف هما مثالان للنظام التلقائي[52]. وبهذا، وعلى عكس ما يراه Hayek حول فصله بين عمليات صنع القانون العفوية والبنائية وتقديره المفرط للعادات والأعراف[53]، فإن الخصوصية التي يتميز بها القانون العفوي الجديد لما بعد دولة الرفاه تمتد إلى فكرة أنه غير مؤسّس على القرارات الحكومية ولكن على عمليات اجتماعية منظمة، والتي تواكب انتقائية معينة لصنع المعايير، وهذا ما يمثّل الإشكال الجوهري لكل السياسات القانونية التي قد تخدم مراكز قوى اجتماعية معينة على حساب أخرى.

يمكن أن نستعير مفهوم Habermas حول استعمار العالم المعاش من أجل التعبير عن التدخل والتصادم ما بين المجالات الاجتماعية المختلفة والسياسات القانونية، هذه الأخيرة التي تلتزم بمعايير معينة للعقلانية مما يدخلها في صراع مع العقلانية الخاصة بالمجالات المضبوطة، وبهذا وخاصة في إطار دولة الرفاه، فإن القانون يعمل على تحطيم عملية إعادة إنتاج الأشكال التقليدية للحياة الاجتماعية[54].

تبعا لانهيار التدرُّجات القانونية، فإن الاختيار الواقعي الوحيد هو تطوير أشكال غير تدرجية للقانون، والتي تحدد لنفسها مهمة إنشاء علاقات متحررة من أجزاء القانون، وهذا لا يكون إلا في حالة عملية ومسار اختياري شبكي، الذي يقوّي بصورة معيارية الشبكات الموجودة بين الأنظمة القانونية: أي القانون في الداخل ويكون عن طريق توصيل الأنظمة القانونية بين بعضها البعض، والقانون في مواجهة الخارج ويكون عن طريق توصيل الأنظمة القانونية بالقطاعات الاجتماعية المستقلة. إن تطورات معاصرة للنظرية الشبكية يمكن أن تكون مفيدة بالنسبة للقانون العالمي، هذه النظرية قد ساهمت في فهم ومعرفة منطق الفعل التناقضي داخل الشبكات، والوحدة المتعددة للتصورات التدرجية، كسياقات غير محتملة بشكل كبير لإعادة إنتاج عناصر جد متباينة، حيث أن الشبكات تمثل المؤسسات المقابلة للأنساق المستقلة، والتي تقوم بمزج منطق الأفعال المختلفة[55].

المبحث الثاني: الشروط والنتائج القانونية لنشوء الشبكات الهجينة

لقد رأينا كيف أن عملية صنع القانون لما بعد دولة الرفاه تتجه إلى تبنّي نمطين مختلفين ومتناقضين، لكنهما مهمّين إلى درجة أنه لا يمكن الاستغناء عن دورهما في مجال الإنتاج المعياري غير الدولاتي، فالنمط العفوي يعبّر عن الطبيعة الاجتماعية غير الدولاتية، والنمط المنظّم يعبّر عن ضرورات حكم الأنماط العفوية في عمليات إنتاج القانون.

إن أساليب الضبط، سواء كانت عفوية أو منظّمة، تعبّر عن علاقات سببية خطية يمكن التحكم فيها عن طريق أنماط خطية كذلك، وهذا ما حصل في إطار نموذج القانون الدولاتي التدرجي، أو ما نتج عن العولمة الاقتصادية والتوجهات الاختزالية التي عرفتها منظومة الضبط القانوني لعصر العولمة. وبهذا وضع القانون لما بعد دولة الرفاه في مواقف تناقضية، فإمّا أن يستجيب لمتطلبات المنطق الاقتصادي المهيمن على عقلانية العولمة، أو يجب أن يضمن نوعا من الحكم السياسي التنظيمي لكل العقلانيات في المجتمع.

يتحدد السؤال المطروح في علاقة القانون لما بعد دولة الرفاه بالممارسات الاجتماعية المختلفة، هل يمكن أن يترجم هذه الممارسات إلى فقه قانوني غير دولاتي؟ هل يتحدد ذلك في نقل مباشر خطي للمعرفة من الاجتماعي إلى القانوني؟

إن الإجابة المؤسساتية على هذا الإشكال لا تكون في العقد (بمعنى السوق، العفوي، المحيطي، الاجتماعي، الاقتصادي، الفوضى...)، ولا في المنظّمة (بمعنى الدولة، المنظّم، المركزي، السياسي، الرسمي، التدرج...)[56]، وإنما يكون ذلك عن طريق الشبكات الهجينة، مادامت هذه البنية تسمح بتحويل عدم التوافقات الخارجية إلى تناقضات طيّعة يمكن التحكُّم فيها. إن القانون لما بعد دولة الرفاه يحتاج إلى ترسيم ظاهرة انتقال القوة من الفواعل الحكوميين إلى الفواعل الاقتصاديين في لغات قانونية محددة، وفي نفس الوقت لا يجب أن يكون في مهمة تطوير المفاهيم الخاصة بالعولمة الاقتصادية، بل يجب أن يتعدى النقاش فيما يخص دور القانون لما بعد دولة الرفاه كل أشكال الحصر والاختزال السياسي/ الاقتصادي.

تفتح ظروف العولمة الفرص أمام القانون لمأسسة تكوين ثنائي في قطاعات المجتمع عن طريق توفير الشروط القانونية لتطبيع وتثبيت التناقضات الشبكية ومقاومة مختلف نتائج هذه التناقضات عن طريق تنسيب مزدوج للفواعل الفردية وللشبكة ككل.

سوف نرى من خلال تعدُّد التصوُّرات التي نحصل عليها، بأن آليات شبكية مثل التكوين الثنائي والتنسيب المزدوج تمثّل مفاتيح المنطق الشبكي الذي تتميّز به البُنى الاجتماعية المعاصرة.

أولا: مأسسة تكوين ثنائي للقطاعات الاجتماعية المستقلة

تجرُّنا إشكالية ترجمة مطلبي العفوية والتنظيم لإنتاج قواعد قانونية تحكم المجتمع ما بعد الدولاتي إلى مناقشة الشكل الدائم والملائم لضبط هذه التناقضات، هل يمكن أن تكون بنية القانون لما بعد دولة الرفاه متضمنة تحت صنف القانون العفوي (السوق) أم تكون تحت صنف القانون المنظّم (التنظيم)؟ لقد كانت الإجابات الأولى من طرف علماء الاقتصاد والاجتماع على هذا التشويش بنظريات تميّز الشبكات كمؤسسات مستقلة ما بين التدرج والسوق[57].

لكن، هل يمكن للشبكات أن تلعب هذا الدور القانوني، وتكون أساليب نقل المعرفة المباشرة فعالة؟ بدرجة أنه لا يمكن أن ندخل في اتجاهات تقنينية شمولية مثلما حصل في إطار ما يسمى بقانون الدولة الوطنية في مرحلة الحداثة؟

يجيب Richard Buxbaum على هذا الإشكال بأن الشبكة لا يمكن أن تمثّل مفهوما قانونيا[58]، ويقول Teubner في هذا الصدد كذلك أنه لا يمكن للقانون ببساطة أن يقبل البنى الاجتماعية للشبكة في معناها الظاهري المباشر، ولا يمكنه كذلك أن يتبنى عناصر معينة ضمن مفاهيم العلوم الاجتماعية، مثل الصيغة الاقتصادية هجين بين السوق

والتدرج، أو الصيغة الاجتماعية نظام التبادل المبني على الثقة، ولكن يجب على القانون إعادة بناء محيط بنّاء للتحديد القانوني خارج تبعية المسار الخاصة به ومنطقة التطوُّري[59].

يلاحظ المتتبع لتطورات الإصلاحات القانونية الأوروبية تلك النقاشات الدائرة حول تعارض الاتجاه العفوي للقانون الخاص الأوروبي القائم على برنامج الأسواق الداخلية، ومساعي حكم هذا القانون، أي الاتجاه الاقتصادي في مواجهة الاتجاه السياسي[60]. هذا التعارض الذي أدى إلى إمكانية عدم الإيمان حتى بقانون خاص أوروبي، وهذا راجع إلى التوترات والتفاعلات الموجودة بين الاتجاهين.

يمكن أن تؤدي الصرامة العلمية في التعامل مع إشكالية التنظير في الفقه القانوني ما بعد الدولاتي إلى عدم الاستجابة للتعدد المعياري الذي يميّز المجتمع. إنه من الوهم العلمي للقانون أن النتائج التجريبية أو التصورات النظرية من العلوم الاجتماعية يمكن أن توجّه القانون إلى أية درجة هامة، فلا يمكن تبنّي هذه الإمبريالية المنهجية لدراسة القانون خدمة لحقل معرفي على حساب الحقول الأخرى[61]، وترجمة الممارسات الاجتماعية إلى فقه قانوني يكون عن طريق تطوير إبداعات من طرف القانون في حد ذاته، وما يميّزه من منطق داخلي وتبعية للمسار تحمل عقلانية مميّزة[62]. إن التعدد في الأبعاد الاجتماعية للقانون لما بعد دولة الرفاه يجب أن يوضّح في أزياء عبر منهجية وليس في إطار بيمنهجي[63].

يعبّر التأكيد على البعدين المنظم والعفوي كمصدرين أساسيين لصنع القانون لما بعد دولة الرفاه عن انقسام قديم في أنماط الضبط، يمكن التعبير عنه بانقسام الدولة/ السوق، السياسي/ الاقتصادي، التدرج/ الفوضى، المنظمة/ العقد، وبهذا وجب البحث عن نمط ثالث للتنسيق والضبط يمزج النمطين السابقين في مختلف صيغهما، وفي نفس الوقت يضمن الخصوصية التي يتميز بها كل نمط.

إن أهمية هذين النمطين كشكلين أساسيين عرفتهما منظومة الضبط وأثبتا نجاعة عالية في العديد من الميادين، وبدون أي منطق اختزالي جديد، تقودنا إلى إعادة تأهيل الشبكات كهجائن وليس كتنويعة لهما، وفي نفس الوقت فإن نشوء هذه الشبكات يمثل ظاهرة مستقلة ناتجة عن الفرق الأساسي والجوهري بين العقد والمنظمة[64]، وتطوير الشبكات لا يأتي من خلال هذا الفرق، ولكنه يستفيد منه على أساس أن الشبكات الهجينة قابلة للنمو في حالة واحدة وهي بيئة ناضجة لكل من التدرج والسوق، ولهذا فإن الشبكة لا تمثّل مفهوما قانونيا، وإنما هي بناء اجتماعي وجانبه القانوني فقط يمكن أن يعاد بناؤه ضمن القانو[65].

تعمل الشبكات على مزج خصائص كلا النمطين بطريقة انتقائية من أجل استخراج أقصى الايجابيات التي يتميز بها كل نمط. حيث أن التصادم بين هذين النمطين هو في نفس الوقت ضمان ضد انحلالٍ كلي سواء للسوق أو للتدرج، وهو بهذا يشكّل جوهر نشوء البنى الهجينة التي تتعدى نمطي الحكم الكلاسيكيين وذلك عن طريق التداخل بين المفهومين وفق منظور نسقي يمكّن من اعتبار الشبكات كبنى من الدرجة الثالثة بعد بنى الدرجة الأولى (المجتمع باعتباره مجموع التواصلات الإنسانية)، وبنى الدرجة الثانية التي تتولّد بعد أن تتخصص هذه التواصلات وتتمايز داخل المجتمع وتكون لها هوية خاصة[66].

لقد استطاع Teubner من تطوير فهمٍ لنشوء الشبكات الهجينة استنادا إلى النظرية الأوتوبويتيكية المطوّرة من طرف Francisco Varela و Humberto Maturana، والمعدّلة من طرف Niklas Luhmann و Heinz VonFoerster. هذه النظرية التي تشرح ظهور أشكال جديدة في إطار نشوء وحدات متكوّنة من المرجعية الذاتية، وتقوم أطروحة Teubner على:

1- تمثّل الشبكات ظاهرة ناشئة أصيلة، ليس بين ولكن ما بعد العقد والمنظمة، والتنظيم الذاتي للشبكات كأنساق أوتوبويتيكية ذات درجة عالية يكون تاما ومنجزا من خلال إعادة الدخول للتمييز المؤسساتي بين السوق والمنظمة نحو مساحة يحددها هذا التمييز.

2- الشبكات ليست علاقات بين الفواعل المستقلة، بل هي في حد ذاتها تمثّل فواعل ذات طبيعية خاصة، وتمثّل فواعل جماعية للشبكات المشخصنة لمجموعة العلاقات بين عُقد هذه الشبكات، مع قدرتها العالية على الفعل الجماعي الذي يتشكل بين عُقد الشبكة[67].

وبهذا يمكن الحصول على الشبكات كأنساق أوتوبويتيكية بعد التمييز المؤسساتي بين العقد والمنظمة المؤسّس على التمييز بين السوق والتدرج، حيث أن المنظمات تحدد هويتها عن طريق حدودها مع السوق، والترتيبات التعاقدية تحدد من خلال تعارضها مع المنظمات الرسمية، وفي إطار عمليات نزع التمايز تظهر الشبكات في وضعية مميّزة عن لغة المنظمة ولغة العقد، والنتيجة هي تكوين ثنائي للعقد وللمنظمة في إطار ترتيب مؤسساتي واحد.

وعلى أساس الصفة المتكررة للشبكات والعقود والمنظمات وعلاقاتها البينية الطفيلية، وجب الفصل بين منطق الشبكات ومنطق العقد والمنظمة، حيث أن الشبكات لا تظهر في مجرد شكل صافي، لكن تظهر كهجائن في إطار مزيج مشدد بين الترتيبات التعاقدية والمنظمات الرسمية، وعليه فإن البناءات

الهجينة داخل مثلث العقد، المنظمة والشبكة تسمح بالهروب من حالات الإلزام المزدوج، التي تنتج عن مطالب تناقضية من العقود والمنظمات، وهنا الهجين يعمل على نزع هذه التناقضات وتشكيل ترتيبات مؤسساتية تعمل وفق منطق شبكي عكس المنطق التعاقدي أو التنظيمي البسيط.

يمكن أن يساعدنا تصوُّر الهيدرة متعددة الرؤوس كما استخدمه Teubner[68]، في فهم الاستقلالية متعددة المراكز بدل الشخصية، التنسيب المتعدد بدل التنسيب الفردي الوحيد، الذي يمكن أن يعبر عن عدالة المنطق الجماعي للشبكات، والقدرة الجماعية على الفعل نراها مجزأة في وحدات فرعية غير ممركزة، ومن بين هذه الوحدات نجد المركز كشبكة تعمل جماعيا، ليس في إطار مركز وحيد للفعل، لكن من خلال تعددية العُقد، والتي تؤدي بالشبكة إلى أن تكون فاعلا جماعيا تكون أفعالها كاملة ليس في إطار عُقدة واحدة، لكن بالنسبة إلى كل العُقد، وبدون هذه العُقَد فإن الشبكة تفقد قدرتها كفاعل جماعي، عكس العُقُود أو المنظمات التي تعرض وتقدم إما توجهات فردية أو جماعية، لكن الشبكات قد عملت على خلق توجه اجتماعي مزدوج للعمليات الفردية، وكل عملية داخل الهجين يجب أن تجمع كل من المطالب المعيارية الناجمة عن العلاقات الثنائية بين الفواعل الفرديين، وكذلك المطالب المعيارية الناجمة عن الشبكة ككل، والنتيجة سوف تكون درجة لافتة للنظر للضبط الذاتي ضمن الشبكات[69].

وعلى هذا الأساس، فإن العملية الشبكية تظهر من خلال التنسيب الاجتماعي المضاعف للأفعال، حيث أن كل فعل تواصلي داخل الشبكة يكون منسوبا إلى واحد من الفواعل المستقلين وفي آن واحد يكون منسوبا كذلك للمنظمة ككل، إنه واحد من بين أعظم الإنجازات التي تنجر عن هذا المنطق في التفكير هو أنه يدعم بقوة مساهمة القانون لما بعد دولة الرفاه، العفوي المحيطي الاجتماعي من جهة، والمنظم والمركزي من جهة أخرى، لتكون مساهمته أكثر فعالية في إشكالية كيفية التعامل مع التناقضات ضمن الممارسات الاجتماعية. وهنا تظهر الشبكات عندما تواجه الفواعل الاجتماعية بطلبات تناقضية من طرف البيئة الخارجية، إن القانون لما بعد دولة الرفاه لابد له أن يستجيب للعقلانيات المستقلة، ولكن في نفس الوقت لابد له من إطار عام لحكم هذه العقلانيات.

يشير الانتقال التاريخي من الحكومة إلى الحكم، ومن التشريع إلى الضبط، ومن التدرج إلى الشبكة إلى التحوُّل من الضبط السياسي المنظّم تدرجيا إلى شبكة النماذج الضبطية المتنافسة. وهذا ما أدى إلى العودة القوية للمقاربات الشكلية والوظيفية لكن بأثواب جديدة، حيث تم رصد نشوء اتجاه وظيفي جديد يعطي الأولوية للمنظومة الخاصة على حساب التدخل الدولاتي، ويحدد وظيفة القانون والدولة في إطار مسعى واحد وهو تسهيل الاستقلالية الفردية، فبينما ميّز القرن العشرين دورا مركزيا للدولة واتجاها نحو وضع معايير على أسس سياسية، نجد الآن تأكيدا على قيم حرية السوق والمنافسة التي لا يمكن أن تتعرض لخطر تدخل الدولة، وهذا ما يعرض نسخة وظيفية جديدة معاصرة[70]، كذلك فإن الخطاب القانوني الشكلي المعاصر قد عمّق الاتجاهات المشككة نحو مفهوم النظام من خلال القانون بصفة نهائية، ووضع إشكالية جوهرية فيما يخص مفهوم الضبط القانوني بصيغه الوضعية الكلاسيكية[71].

يؤكد الطابع العفوي والمنظم في آن واحد لعملية صنع القانون لما بعد دولة الرفاه على الطرح الوظيفي الجديد والشكلي الجديد للضبط القانوني، ويجعلهما وجهان لعملة واحدة، بحيث لا يمكن الاستغناء عن أي وجه، وأن أية عملية ضبط يجب أن تكون في صيغتيها الوظيفية الجديدة و الشكلية الجديدة معا. وهذا ما لا يجعل مكانا للتشكيك في إمكانيات الجمع بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي. إن الشكل والوظيفة كانا دائما يمثّلان الوجهان للعملة الواحدة، وأن دواعي الشكلية للتماسك، السلطة والوحدة تقوم وفق علاقة غامضة مع دواعي الوظيفية الرامية إلى الأهداف الجوهرية، الارتباطات بين الوسائل والأهداف والذرائعية المؤسساتية. لكن تواضع واحد منهما – الشكلية – يعني كبرياء الآخر– الوظيفية–، إن الخضوع الوظيفي للأدوات القانونية لأهداف جوهرية يجب أن يجمع مع الأرضيات المعيارية للضمانات الشكلية، الحقوق والإجراءات، والاعتراف بأن أرضيات الوحدة القانونية والذرائعية القانونية محمولة أصلا على علاقات تناقضية، تجعل الشكليين والوظيفيين يدركون كيف أنهم متشابكون ومشتركون بشكل معقّد وغير قابل للفصل، وعليه فالمقاربة الواحدة لا يمكن أن تكون بدون الأخرى[72].

لقد ذهب البعض إلى اعتبار نظرية القانون في إطار الحكم العالمي كولادة جديدة لعصر وسيط جديد[73]، وبهذا فالنظام القانوني العالمي ينظّم ويتحرك أكثر على شاكلة أنواع النظام المعروفة في المجتمعات القبلية، هذا يعني أنه يترك السلطة القسرية المنظمة، وكنتيجة للترشيد الشامل الذي تعرفه المجالات الاجتماعية الفرعية، سوف يؤدي إلى اعتبار المعايير الاجتماعية – المؤسسة على تنسيق عفوي للتصرفات– على نحو متزايد من الوضعية. إن كلا الاتجاهين يمكن أن يؤديا إلى ميل لبلوغ عملية صنع المعايير بطريقة منظّمة في المجالات الاجتماعية الفرعية في محيط القانون، وعمليات عفوية لصنع المعايير في مركز القانون كذلك[74].

إن العولمة تمنح فرصا سانحة لمأسسة القطاعات الاجتماعية المختلفة إذا ما بقيت بعيدة عن المنظورات الاختزالية الاقتصادية والسياسية. إن حيوية العولمة تجعل من العلاقة التناقضية بين المجال العفوي والمجال الرسمي المنظم مرئية ضمن مختلف الأنساق الاجتماعية الفرعية، التي يمكن لها أن تتحرر من قيود وسياسات الدولة الوطنية التي فرضت عليها، وتثبت استقلاليتها من خلال إنشاء أنظمة إنتاج معياري مستقلة خاصة بها[75]، وهو ما يمنح القانون دورا أساسيا في مأسسة التكوين المزدوج في مختلف القطاعات.

إن التطوُّر التشاركي للقانون لما بعد دولة الرفاه والبناءات الاجتماعية المختلفة والمتناقضة، هو الكفيل ببناء واقع قانوني عن طريق إثبات الشروط القانونية اللازمة لتعدي هذه التناقضات، وهذا ما يكون من خلال المنطق اللاخطي الذي تتميز به الشبكات، والذي يساعد على بناء واقع قانوني مزدوج ومتعدد المستويات بتعدد الفواعل الموجودة في إطار عملية الضبط القانوني.

لم تكن المجالات المستقلة للمجتمع المدني في إطار الدولة الوطنية قادرة على تطوير أية أنظمة مستقلة تستحق الذكر، لكن بقيت فقط في مستوى النشاطات الاجتماعية الموجودة إما في إطار الأسواق الخاصة أو التدرُّجات العامة. لكن بالمقابل فإن التكوين الاجتماعي المزدوج قد يسمح بنجاح التفاضل الاجتماعي على مستوى عمليات الضبط القانوني لما بعد دولة الرفاه عن طريق ثنائية القطاع العفوي والقطاع المنظم. هذه الثنائية قد لاحظناها تاريخيا في قطاع الاقتصاد من خلال (المؤسسة/ السوق) وفي السياسة (الحكومة/ الرأي العام)، وتبدو وكأنها تمثل سر نجاح الديمقراطيات اللبرالية[76]، ففي بدايات الثورة الصناعية في بريطانيا، لم يكن الاقتصاد يشكّل كأسواق مجزأة الوحدات في إطار فواعل فرديين، ولا كمجموعات لمنظمات رسمية، وإنما كتفاعل معقد لمنظمات رسمية ولأسواق منظمة عفويا. كذلك على المستوى السياسي فإننا نلاحظ الجذور التاريخية لهذه الثنائية في الثورات الفرنسية والأمريكية، أين تظهر عفوية الديمقراطية والحقوق الأساسية في مواجهة المنظمات العامة للتنظيم الدولاتي المعلن بدرجة عالية[77].

تعني العولمة باعتبارها فرصة سانحة بالنسبة للقانون لما بعد دولة الرفاه مأسسة دساتير للقطاعات الاجتماعية المستقلة على مسافة معتبرة من السياسة والاقتصاد، وداخل هذه القطاعات تظهر إمكانات لإعادة تأسيس وإعادة وضع أبعاد جديدة لعمليات صنع القانون موجهة أساسا لمساندة ثنائية الاستقلالية الاجتماعية في الأنساق الفرعية، أي التحكم المشترك للقطاعين العفوي والمنظم للشروط المعيارية لهذه الأنساق.

تستجيب عمليات بناء واقع قانوني جديد بهذه المواصفات للتطوُّر التشاركي للقانون والأنساق الاجتماعية، ستوفّر الشروط القانونية لعمليات الإنتاج المعياري لفترة ما بعد الدولة الوطنية،التي تلبي من جهة مطالب الشبكة الشاملة ومن جهة أخرى مطالب العُقد الفردية في حركات محلية تطوُّرية تشاركية لعُقد الشبكة الشاملة، وهذا ما يؤكد الفرضية البنائية للدراسة في إطار هذه النقطة المهمة لعمليات التطوُّر التشاركي للإنتاج المعياري لما بعد دولة الرفاه، وما توفره من شروط قانونية من خلال آلية التكوين الثنائي لبناء معرفة قانونية لاخطية تساهم في تكوين معرفة جماعية ناتجة عن المعارف المحلية الفردية، وهذا ما يؤثر مباشرة على الأفعال الفردية والجماعية من خلال عمليات التطوُّر التشاركي للقانون والأنساق الاجتماعية لمقاومة النتائج القانونية الناتجة عن التناقضات الشبكية، وهذا من خلال آلية التنسيب المزدوج لأفعال الفواعل الفردية والجماعية التي تحدد المعرفة الجماعية في شكل تغذية عكسية.

ثانيا: إقامة تنسيب مزدوج للشبكة وللعُقد المشكّلة لها

إن توفير الشروط القانونية سالفة الذكر، والمتعلقة ببناء الواقع القانوني الجديد للقانون لما بعد دولة الرفاه، والسعي لتكوين معرفة جماعية لدى الشبكات الناشئة من التناقضات الاجتماعية عن طريق آلية التكوين المزدوج لهذه التناقضات، سوف يحدد مجموعة من النتائج القانونية لهذه التناقضات، مما يحتم اللجوء إلى مجموعة من الاستراتيجيات لمقاومة مختلف هذه النتائج التناقضية.

لا يكون نشوء الشبكات بهذا المعنى السالف الذكر إلا في حالة إدماج عناصر الشكل الآخر في صورة تكوين مزدوج داخل الشبكة، حيث أن هذه الأخيرة تحفظ شكلها الأصلي (التعاقدي، العفوي، الاقتصادي) أو (التدرجي، التنظيمي، السياسي)، لكنها تستخدم في نفس الوقت الشكل الآخر وتعطيه مكانة خاصة في شكلها النهائي، وعليه فإن الأفعال التواصلية داخل الشبكة تأخذ نظاما خاصا يميزها بصورة صريحة وواضحة عن الشكلين الأساسيين الآخرين. إن هذا الفعل الأولي الذي هو عملية الشبكة يتشكّل عن طريق تنسيب اجتماعي مزدوج للأفعال داخل الشبكة، حيث أن كل حركة تواصل منسوبة لأحد الشركاء المستقلين للعُقد وكذلك للمنظمة في شكلها الكلي[78].

يُعاد التكوين المزدوج الذي وجدناه في مجموعة من الأفعال الأولية في بنية الشبكة، حيث أن عملية الشبكة يجب أن تجمع

الاحتياجات البنيوية لكل من النظام العفوي بين الفواعل الفرديين وكذلك الاحتياجات البنيوية للمنظمة الشبكية ككل، والبنية الناتجة التي تحكم العمليات الفردية تشكل خاصية أساسية مميزة للنسق الشبكي. وعلى عكس العقد والمنظمة فإن الشبكات تشكل أنساق أتوبوييتيكية ذات درجة عالية إلى درجة أنها تستطيع أن تجمع أفعال مبدئية ناشئة (العمليات الشبكية) من خلال تنسيب مزدوج يربط بين هذه الأفعال في صورة حركية داخل نسق عملياتي[79].

إن ما يصح قوله حول الشروط القانونية للشبكات من خلال مفهوم التكوين المزدوج، يصح كذلك بالنسبة لنتائجها القانونية. إن التوجه المزدوج داخل الشبكات الذي هو نتيجة مباشرة لتفاعل بين المنطق التناقضي للأفعال يجب أن يجد رنينه كذلك ضمن القانون[80]، وهذا ينطبق على كل العلاقات الداخلية بين المشاركين داخل الشبكة، وكذلك بالنسبة للعلاقات الخارجية. إن الإجابة القانونية الملائمة هي تنسيب انتقائي مزدوج لأفعال الشبكة بالنسبة للفواعل الفرديين وللشبكة، متنوع طبقا للتناقضات البنيوية المختلفة داخل الشبكة.

إن الفرق بين الأفعال التعاقدية (تنسيب الأفعال للأفراد)، والقرارات التنظيمية (تنسيب جماعي) من جهة، وعمليات الشبكة من جهة أخرى، يشكل الخصوصية التي تتمتع بها الشبكات والتي تنشأ كأنساق فعل مستقلة بفضل هذا التنسيب المزدوج، بحيث أن عقلانية الشبكة تتضمن أن كل عملية يجب أن ترد كمتطلبات عُقد فواعل معينين، ولكن بالمقابل يجب أن نأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات تنظيم الشبكة في شكلها الجماعي، وعندما تربط الشبكات هذه العمليات الشبكية على المستوى الداخلي، تحصل على مستوى الأنساق الأتوبوييتيكية ذات الدرجة العالية[81].

إن السمات الفردية والجماعية التي تتميّز بها الأنماط الأساسية التقليدية العقد والمنظمة، لا يتم فقدها في إطار عمليات الشبكة، بل هذه الأخيرة ترتكز على مبدأ التعايش بين الأهداف المشتركة والأهداف الفردية، وهذا ما ذهب إليه Teubner في تحليله لظواهر نشوء الشبكات في المحيط الاقتصادي الحالي، حيث يؤكد أن سلوك الفواعل موجّه في آن واحد نحو أسس قانون المؤسسات، أي نحو أهداف مشتركة، وموجّه كذلك نحو أسس قانون العقود، أي نحو أهداف فردية، بدون تحديد أية أولوية لأحد هذه الأهداف على الأخرى[82].

إن هذه التعددية في الأهداف نراها محقّقة داخل شبكات القانون لما بعد دولة الرفاه، في إطار الذات الشبكية المحركة الناطقة باسم كل فعاليات المجتمع (أو العلاقات البيذاتية Intersubjective Relations) التي تصف علاقات الذات والموضوع غير القابلة للفصل وفق المفاهيم ما بعد البنيوية). إن التركيز فقط على المفهوم الاقتصادي للتقنين، وهو ما ذهب إليه بعض الدارسين لحقل القانون والعولمة، سوف يؤدي إلى غياب أدنى درجات التنسيب المزدوج للأفعال، مادامت الأفعال الفردية العفوية هي التي تشكّل وحدات الأفعال القانونية، نفس الشيء بالنسبة للتركيز على المفاهيم التنظيمية السياسية في عمليات التقنين، وهذا ما لاحظناه من خلال قانون الدولة الوطنية. إن السبيل الوحيد لامتصاص النتائج القانونية للظروف التناقضية المطروحة أمام مفاهيم الضبط القانوني لما بعد الدولة الوطنية، هو الاعتراف المزدوج والمتناقض بأحقية العُقد الفردية وما تمثّله من عقلانيات مختلفة ربما تكون متصارعة (البيئة، الاقتصاد)، وأحقية كذلك الشبكة ككل في تكوين معرفة جماعية مشتركة لكل العُقد.

تمنح مفاهيم الإنتاج الذاتي والمرجعية الذاتية كذلك للشبكات العديد من الفوائد بالنظر إلى الأشكال الأخرى للضبط، حيث أن كل عملية داخل الشبكة يجب أن تمُر على ممر مزدوج كنتيجة لازدواجية الفعل، حيث كل التواصلات يجب أن تزيد من مكاسب الشبكة ومكاسب الفواعل الفرديين كذلك، ما دامت هذه المكاسب مرتبطة بصورة ضمنية وغير مباشرة.

يجعل هذا التوجه التعاوني المزدوج كذلك من الشبكات قادرة على التأقلم مع تغيرات البيئة المحيطة، بحيث أنه عكس العقد والمنظمة، فإن الشبكات يمكن لها أن تتفاعل بإيجابية مع الاضطرابات الخارجية، بما أنها تستطيع أن تستخدم السوق والتدرج بطريقة مكملة أو بديلة. حيث أن التدخلات الخاصة للسوق وللمنظمة ليست ثابتة بشكل دائم، وإنما تستطيع أن تتغير بالنظر إلى الأهداف الإستراتيجية للشبكة، كذلك فإنه على المستوى الكلي للشبكة يمكن معرفة متى يتم التفاعل جماعيا ومتى تستجيب كل وحدة بطريقة مستقلة. إن عقلانية الشبكة تتضمن أن يتم دمج كلا النمطين واختيار مزيج مثالي حسب المتطلبات الإستراتيجية للشبك. وعلى هذا الأساس، فإن الشبكات تعتبر متعددة التوازنات بالنظر إلى إختلالات البيئة الخارجية وتدخلاتها التي قد تكون في إطار عُقدة واحدة، أو مجموعة من العقد، أو في الشبكة كلها.[83]

تتطلب الشبكة، في إطار استقلاليتها متعددة المراكز والتنسيب الآني والمتعدد، الاعتراف بقدرتها على الفعل الجماعي، وكما يقول Teubner فإن الشبكة ليست بحاجة إلى مركز حقيقي للفعل، إنها مؤسسة على مجموع عُقدها التي تتفاعل داخل الشبكة، وعليه فإن الشبكة مع العُقد التي تكونها هي التي تشكّل الفاعل الجماعي[84]. تؤكّد كل الوقائع القانونية

على العديد من الحالات التي تنشأ فيها شبكات القانون لما بعد دولة الرفاه، وكل هذه الحالات تعبّر عن حاجات تبنّي أنماط تنظيمية جديدة تستجيب للواقع التناقضي الجديد.

أولى هذه الحالات، أين تظهر الشبكات الهجينة كنتيجة للمطالب التناقضية، هي التقابل بين التبادل الثنائي والعلاقة المتعددة الأطراف، وهنا يكون القانون إما في عمليات تواصلية ثنائية أو أخرى متعددة الأطراف. وعليه فإن عمليات اتخاذ القرار داخل الشبكة تكون محكومة بهذا التقابل بين العلاقات التبادلية الثنائية أو التواصلات المتعددة الأطراف[85]. وبهذا وإذا اعتمدنا على المقاربات التقليدية لصنع القانون فإن القرار يكون بتأهيل الشبكات (شبكات صنع القانون لما بعد دولة الرفاه) كعقود تبادلية أو كمنظمات، وتكون النتيجة فصل تام ما بين السوق والتدرج مدعوم بقواعد قانونية تعبر عن معيارية أحد طرفي التناقض.

يلتقي الخروج من هذا التناقض والتوتر عند المنطق المؤسساتي الخاص بالشبكات، وخاصة في إطار مفهوم نزع الشمولية[86]، الذي نجده في أدبيات نظرية التنظيم والتسيير، أين الشبكة في ردة فعلها على هذه التناقضات الخارجية، تتجه نحو انعكاس هذا التنوع الخارجي داخل مؤسساتها ووظائفها الخاصة لكي تستطيع أن تتعامل معها بصورة طبيعية، فالعلاقات المتعارضة (التبادل الثنائي مقابل التعاون متعدد الأطراف) نجدها مطعّمة داخل نسق واحد ومن طرف نفس النسق، وهنا تبدو العملية التناقضية فقط لو أن تفاضلات مكانية أو زمانية تم تجاهلها أو تم إعطاؤها الطابع الشمولي[87]. تسعى استراتيجيات نزع الشمولية إلى مأسسة تمييزات داخلية جديدة ضمن مجموع الشبكة المتميز بالتناقض، وإعطائها الشرعية في هيئة توتر داخلي بسيط فقط ثم إيجاد حلول سياقية خلال التفاضل الداخلي.

الحالة الثانية، أين عملية صنع القانون لما بعد دولة الرفاه تتجه إلى عمليات تناقضية، هي مفهوم التنافس/ التعاون، حيث أن هذه العملية تكون في مواجهة طلبين متناقضين، فإنما أن تكون في إطار التنافس/ التبادل ضمن قوى الاستقلاليات الاجتماعية المختلفة أو تكون في إطار التعاون/ التدرج، وتكون الرسالة التناقضية هي: تعاون! وفي نفس الوقت: تنافس![88].

إن الدور الأساسي للقانون هو نزع هذا التناقض، وليس تبنّي مفهوم على حساب آخر، فهو لا يمكن أن يكون في إطار علاقات تعاونية محضة[89]، وهذا راجع إلى الانغلاق العملياتي الذي تتميز به كل عُقدة فردية في إطار الشبكة الشاملة، من جراء تبعية المسار والمنطق التطوري الخاص بكل عُقدة[90]، ولا يمكن كذلك أن يكون في إطار علاقات تنافسية محضة[91]، وهذا راجع إلى ضرورة وجود حكم شامل لعمليات صنع القانون لما بعد دولة الرفاه، تتعدى المنطق التنافسي الذي تتميز به العُقد الفردية نحو منطق جماعي يؤكد على قيم التعاون والتعاضد. وعليه وجب للقانون أن يكون وفق منطق تناقضي يتيح التنافس ما بين العقلانيات الاجتماعية المختلفة، وفي نفس الوقت يضمن التعاون فيما بينها لحساب البنية العامة للشبكة ككل، والاعتماد على منطق واحد يؤكد على غياب شرط التنسيب الثنائي بالنسبة للعُقد الفردية أو للشبكة ككل، والتوجه إلى إحدى الأنماط التقليدية لصنع القانون: التدرج أو السوق.

لقد نبّهت العديد من الدراسات الراهنة إلى إمكانية تعدّي هذا التناقض (التنافس مقابل التعاون)، سواء في مجالات التسيير والتنظيم والاقتصاد، أو في مجال علم السياسة والحكم المعاصر، وقد وصفت هذه البحوث إمكانية نشوء شبكات هجينة كردود فعل متطوّرة ومنتجة للمطالب التناقضية للتنافس والتعاون، ويعتبر مصطلح (Coopetition) مزيجا بين المنطقين المتناقضين في الترتيبات التي تمزج المنظمات، العقود والشبكات[92].

لكن هذا المزيج لا يمكن أن يكون مجرد خليط ما بين التعاون والتنافس، ولكن ووفق آلية إعادة الدخول يمكن أن يكون هناك مخرجا للتناقض، ليس عن طريق مزج جانبي التمييز، وإنما الإبقاء عليه مؤسسا وفي نفس الوقت يمكن القيام بإعادة دخول لنفس التمييز مرة ثانية، والحصول على نوعين أساسيين من الهجائن، الشبكات التنظيمية والشبكات التعاقدية، وبهذه الطريقة تظهر الشبكات الهجينة على أساس أنها مؤسسات شاذة، فهي لا تمزج العناصر الأساسية المتساوية للشبكة مع العناصر التنظيمية أو التعاقدية، لكنها تّنشأ علاقة أولية ذات طبيعة تعاقدية أو تنظيمية وتقوم ببناء علاقة ثانوية داخل العلاقة الأولية، وعليه فإن المنطق الداخلي للعلاقة الأولية كإطار يجبر العلاقة الثانوية على التكيُّف[93]. في إطار هذه العلاقة عبر التناقضية (Transparadox) (وليس البيتناقضية Interparadox)، فإن المنطقين المتناقضتين يكونان في إطار اعتماد متبادل، ويكوِّنان كلاَّنية الشبكة في إطار العلاقات التي تكتنف مفهوم التناقض.

من جهة أخرى، فإنه في إطار نظرية التنسيب يظهر سؤال مهم يختص بتناقض الوحدة المتعددة الذي يميّز القانون لما بعد دولة الرفاه، أي التناقض ما بين تعدد الفواعل المستقلة داخل وحدة الفاعل الجماعي[94]، هذا التناقض الذي تنتج عنه رسالتين مختلفتين، فمن جهة الرسالة الأولى تقول: امتثل!، ومن جهة أخرى الرسالة الثانية تقول: كن مستقلا! هل الشبكة مجرد علاقات قائمة على الثقة بين فواعل فرديين، أم تشكل

مجموع مستقل يظهر كفاعل جديد ويشكل نقطة تنسيب للأفعال والمسؤوليات؟[95]، في هذه الحالة كذلك فإن التقسيم الصارم سواء في النظرية الاقتصادية أو الفقه القانوني لثنائية التدرج/ السوق لا يوفّر حلولا ملائمة لمثل هذا التناقض، ونجد أن الممارسات الاجتماعية اتجهت إلى نوع من التنسيب الثنائي، الذي يسمح بالتمييز بين التنسيب الفردي في إطار السوق، والتنسيب الجماعي في إطار التدرج، ومنه يكون التنسيب للفواعل الفردية كعُقد داخل الشبكة وللشبكة ككل في آن واحد.

يواجه القانون لما بعد دولة الرفاه هذه الوضعية التناقضية التي تم تشخيصها سابقا على أساس المطالب المتناقضة التي تواجهها عملية الضبط من جراء حالة الإلزام المزدوج. فالقانون مطالب من جهة بأن يكون قانونا عفويا اجتماعيا يعبر عن الاستقلاليات الفردية للمجتمع (العُقد)، وإذا قام بهذا الاختيار سوف يتّجه إلى قمع أحد الرسالتين المتناقضتين، وإذا قام باختيار المفهوم المنظّم التدرجي لصنع القانون، فإنه يفعل نفس الشيء مع الرسالة الأخرى، والعملية التواصلية الخطية التي لا تضع القانون في مواجهة هذه المطالب التناقضية سوف تؤدي إلى أحد النوعين السابقي الذكر لعمليات صنع القانون، وبهذا لا يمكن للقانون لما بعد دولة الرفاه أن يخرج من دائرة الضبط الأحادي الذي لا يستجيب لتناقض وتعددية المجتمع الحالي.

يحتاج التوتّر والصراع بين مجموعة غير متوافقة من المعايير إلى أشكال مؤسساتية جديدة، حيث لابد من منطق معيّن جديد يمكن أن نفكّر من خلاله في الوحدة على أساس التعددية، أين الظواهر الفردية لمبدأ واحد يمكن تنسيقها بدون – وفي نفس الوقت– أن تذوب في عمومية أعلى منها[96]، إن هنا التوجه يعني التآلف بدون تأليف، وهذا هو المنطق الشبكي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث وككل محاولة علمية أكاديمية، ورغم أن اكتمال عملية النمذجة قد تحتاج إلى مقدمة أكثر من احتياجها إلى خاتمة، إلا أن وضع مختلف النماذج الفرعية في إطار النموذج العام للبحث، يتطلب منظورا شاملا يمكن أن يكون من الوظائف الأساسية للخاتمة في مثل هذه الحالات. إن هذه الملاحظات التجريبية للتحوُّلات القانونية لما بعد دولة الرفاه وما قد تنتجه من ترتيبات وتصوُّرات قانونية غير قابلة للسيطرة والحوكمة، تستدعي تدخلا من طرف المُنمذج لإيجاد حالات مثالية للضبط القانوني ما بعد الدولاتي، تستجيب لذات القانون الممزوجة بموضوعها من أجل صياغة مشروع قانوني يعبّر عن مختلف الوحدات المكوّنة لهذه الذات.

النتائج

لقد أثبتت هذه الدراسة العديد من الفرضيات البنائية فيما يخص عمليات إنتاج القانون لما بعد دولة الرفاه، ابتداء من إطار تحليل هذه العمليات ووصولا للشروط والنتائج القانونية لها.

إذن، لقد تغيّر مفهوم القانون من المنظور الدولاتي إلى المنظورات المجتمعية، وذلك راجع لتطورات جذرية مسّت الفضاء القانوني والسياسي المعاصر، هذه التطورات في جانبها السياسي تمثّلت في انهيار المفهوم المركزي للدولة وصعود منظومة الحكم في إطار شروط العولمة لإعادة ترتيب المجتمع وفق موازين قوى جديدة أثبتت من خلالها فواعل أخرى غير دولاتية تأثيرها وسلطتها إلى جانب سلطات الدولة الوطنية. أما التطورات الاقتصادية فتمثّلت في هيمنة الأيديولوجية النيوليبرالية وفق مقاربة تنويعات الرأسمالية على معظم الاقتصاديات الوطنية. أما على المستوى الاجتماعي والثقافي، فقد ظهرت بوادر مشروع إنساني جديد، لم تتجلّى معالمه بعد، يعرف في الكثير من الأحيان بمشروع ما بعد الحداثة، الذي أثبت قطيعة معرفية مع مرحلة الحداثة.

على المستوى القانوني، فقد حصلت تطوُّرات جذرية كذلك، مسّت عمليات إنتاج وتطبيق القانون، وأكّدت على التوجه الذي حملته التطورات المجتمعية السابقة الذكر. فقد تم تطوير إطار تحليل جديد يعوض الإطار التدرجي الكلاسيكي، يمكن أن يُعرف في شكل علاقة بين المركز والمحيط، وبدون أفضلية يمكن أن يحضا بها أحد الفواعل على حساب الفواعل الأخرى، وهو ما يؤدي إلى إظهار ترتيبات قانونية كانت مهمّشة ومعزولة في إطار المقاربات الدولاتية.

إن هذه الترتيبات الجديدة أصبحت تمثّل ظواهر قانونية أصيلة، تتصف بكل مظاهر الرسمية والوضعية التي كانت تميّز القانون الدولاتي. إن العلاقات الجديدة بين مركز ومحيط عملية إنتاج القانون أثبتت صفتين أساسيتين للقانون لمرحلة ما بعد دولة الرفاه، فهذا القانون هو قانون عفوي، محيطي واجتماعي من جهة، وقانون مركزي، منظّم ورسمي من جهة أخرى، وهو ما يساعد على نشوء شبكات هجينة يمكن أن تستوعب هذا المنطق التناقضي.

تحدّد هذه المواصفات التناقضية لقانون ما بعد دولة الرفاه شروطا ونتائج قانونية لهذه الشبكات الهجينة، تتمثّل في مأسسة تكوين ثنائي للقطاعات الاجتماعية المستقلة وتنسيب مزدوج للشبكة الشاملة وللعقد الفردية، مما يسمح بإنتاج ترتيبات قانونية

في إطار حكم واحد ومتعدد في آن واحد، يستطيع أن يوحد الرهانات المتعددة بتعددية الفواعل والعُقد المكوّنة للشبكة، ويثبت وحدويتها على أساس أنها تشكّل بنية شاملة واحدة.

التوصيات

تحيلنا النتائج المتوصل إليها في هذا البحث إلى آفاق جديدة لفهم عملية إنتاج القانون في عصر الحوكمة والعولمة، بما يسمح بالإحاطة بالمعايير الاجتماعية التي لابد للقانون أن يشرعنها، وعليه فإنه من بين أهم التوصيات التي نخرج بها ما يلي:

أولا، ضرورة النظر إلى القانون لما بعد الدولة ظاهرة لايقينية غير خطية، تتماشى مع مفاهيم الحقيقة المبنية مقابل الحقيقة المعطاة، والمواضيع غير المركزية مقابل المواضيع المتعالية.

ثانيا، ضرورة فهم القانون ما بعد الدولاتي في إطار تعددية المراكز وعدم وجود مركز مهيمن يمكن أن يشمل مراكز القرار الأخرى في إطار تدرج سلّمي.

ثالثا، لابد من تسمية المرحلة التي نعيشها الآن بمرحلة ما بعد الدولة، وهو ما ينسحب على القانون، الذي لم يعد قانونا دولاتيا بامتياز، بل يجب الاعتراف بقدرة باقي فعاليات المجتمع على إنتاج وتطبيق القانون وفق استقلالية مطلقة بالنسبة للإرث المعياري الدولاتي.

رابعا: ضرورة تغيير منظومة إنتاج القانون بطريقة تسمح بشرعنة المعايير الخاصة، واعتبارها نوعا من القانون يمكن أن تساهم في ضبط المجتمع إلى جانب قانون الدولة.

في الأخير، يمكن القول أن التطوُّرات، التي يمكن أن تنجّر عن تبني نظرية قانونية غير دولاتية جديدة، وفق هذا المنطق التناقضي السابق الذكر، يمكن أن تصل إلى حد التحوُّل المعرفي، وما يستدعيه من قيم جديدة وتصوُّرات جديدة كذلك، والتي لا يمكن أن تكون إلا تصوُّرات للعالم الواقعي الذي نعيش فيه، والذي أكّدت كل الأطروحات أنه عالم شبكي.

الهوامش

(1) فكرة "المابعدية" (The post) أين المستقبل لن يكون له صلة بالواقع الحالي وبالطبع بالماضي أيضًا، هي فكرة تُبنى على "التجاوز "و"القطعية التاريخية" والافتراض الواضح أن المستقبل يتضمن قطيعة مع كل ما سبقه، ومن هنا تتردد العديد من المفاهيم مثل ما بعد الحداثة (Post-modernism)، ما بعد الدولة الوطنية (Post-nation state)، ما بعد السياسة (Post-political)، ما بعد البنيوية (Post-structuralism). وخطاب المابعديات ظهر في وقت مبكر منذ مطلع الستينات من القرن العشرين، عندما طرح "ليونال تريلينغ" في مقدمة كتابه " ما بعد الثقافة" (1965) فكرة بروز "ثقافة ممانعة" أو "ثقافة معارضة"، بل إن الخمسينات كانت عقد التساؤلات الكبرى والحيرة التي انفجرت في العقد الموالي، ومن مظاهرها انتفاضة ماي 1968 في فرنسا، التي شكّلت نقطة الانطلاق لرفض مسلمات المشروع الحداثي، ولتطرح بقوة مفاهيم ما بعد الحداثة التي تعيد النظر كليا في أفكار عصر الأنوار وفلسفته. ونموذج "المابعد" نموذج غير مستقر بطبعه لأنه يحيل على الحركة الدائمة والانتقال من حال إلى حال، حيث أن تيار ما بعد الحداثة مثلا يعد نقدا للحداثة وتأسيسا لمقولات تتعدى المشروع الحداثي إلى وضع مشروع خاص يتأسس على مقولات تنفصل عن مقولات الحداثة أو تتجاوزها.

وعلى أساس عدم وضوح البديل الذي تطرحه هذه التيارات المابعدية، بسبب الفجوة المعرفية التي تصاحب الإيمان بطروحاتها من جهة والتقليد التي دأب عليه الإنسان منذ آلاف السنين من جهة أخرى، فقد تم تعريفها تعريفا لصيقا بما كان قبلها وما تدعو إلى القطيعة معه، وهي بهذا تمثل الإرهاصات الأولى لمشروع إنساني جديد لم تتحدد معالمه بعد.

(2) Jacques Derrida. 1990. Force of Law: The Mystical Foundation of Authority. Cardozo Law Review, 11: 957-959.

(3) William W. Sokoloff. 2005. Between Justice and Legality: Derrida on Decision. Political Research Quarterly, 58(2): 342-344.

(4) Gunther Teubner. 1997. The king’s many bodies: self-deconstruction of law’s hierarchy. Law and Society

Review, 31(4): 764.

(5) Niklas Luhmann. 1993. Deconstruction as Second-Order Observing. New Literary History, 24(4): 763-782

النظرية الأوتوبوييتيكية (Autopoietic Theory) طوّرت من طرف عالما البيولوجيا والإدراك التشيليين Maturana و Varela في الستّينات وأوائل السبعينات من القرن العشرين، وقد سعى الباحثان للإجابة على السؤال: ما هي الحياة؟ أو: ماذا يميّز الأنساق الحية عن الأنساق غير الحية؟ وقد كان جوابهما أن النسق الحي يعيد إنتاج نفسه. إن هذه العملية لإعادة الإنتاج الذاتي هي ما يسمى بالأوتوبوييتيكية، ومنه عرّف العالمان النسق الأوتوبوييتيكي كنسق يعيد إنتاج عناصره بشكل تكراري بواسطة عناصره الخاصة.

والمفهوم المركزي للأوتوبوييتيكية هو فكرة أن العناصر المختلفة للنسق تتفاعل بطريقة تسمح بإنتاج وإعادة إنتاج عناصر النسق، بمعنى أنه من خلال عناصره، يعيد النسق إنتاج نفسه. إن الخلية الحية، على سبيل المثال، تعيد إنتاج عناصرها الخاصة، مثل البروتين ولا تقوم بجلبها من الخارج، فلننظر على سبيل المثال لحالة الخلية: إن شبكة ردود الأفعال هي التي تنتج الجزيئات (i) خلال تفاعلها، فهي تنتج وتشارك بشكل تكراري في نفس شبكة رد الفعل التي أنجبتها(ii) وتدرك بان الخلية كوحدة مادية.

Varela, F., H. Maturana, and R. Uribe. 1974. Autopoiesis: The Organization of Living Systems, Its Characterization and a Model. Biosystems, 5: 188

(6) Gunther Teubner, op.cit, p 771.

(7) Niklas Luhmaun, op.cit, p766.

(8) Gunther Teubner, op.cit, p 777.

(9) Gunther Teubner. 2002. Breaking Frames, Economic Globalization and the Emergence of Lex Mercatoria. European Journal of Social Theory, 5(2): 211.

(10) Jacques Derrida. 1986. Glas. English translation by John. P. Leavey, jr., and Richard Rand, London: University of Nebraska Press, p226.

(11) Gunther Teubner. 2001. Les multiples aliénations du droit: sur la plus-value sociale du douzième chameau. Droit et Société, 47: 83-84

(12) Peter Fitzpatrick. 2001. Modernism and the Grounds of Law. Cambridge: Cambridge University Press

(13) W. Witteveen. 2003. Law's Beginning. In, The law's beginnings, F.J.M. Feldbrugge (ed.), The Netherlands: Brill Academic Publishers, p 224

(14) W. Witteveen, op.cit, p 226

(15) François Ost et Michel Van de Kerchove. 1991. Le jeu: un paradigme fécond pour la théorie du droit?. Droit et Société, 17-18: 173-205

(16) قام عالم الرياضيات البريطاني George Spencer-Brown بتطوير مفهوم إعادة الدخول في إطار نظريته حول قوانين الشكل، التي يمكن تطبيقها من أجل تعدي التناقضات الموجودة بين الثنائيات المتقابلة، وقد ركز عليها Luhmann في نظريته حول الأنساق الاجتماعية ذاتية التنظيم. للتعمق أكثر في نظرية قوانين الشكل، أنظر:

George Spencer-Brown. 1972. Laws of Form. New York: The Julian Press, pp 69-77

(17) Gunther Teubner, Breaking frames, op.cit, p 213

(18) وهذا من خلال نقل المركز الداخلي للمرجعية الذاتية للقانون نحو العلاقات الخارجية بين القانون المجتمع، وتحليل العلاقة بين القانوني/غير القانوني وما ينتج عنه من كشف لحالات العزلة والاغتراب المتعدد للقانون بالنظر إلى مصادره الاجتماعية، للتعمق أكثر أنظر:

Gunther Teubner, les multiples aliénations du droit, op.cit, pp 75-99

(19) Jacques Derrida. 1967. L'écriture et la différence, Paris: Seuil, pp 409-428

(20) Gunther Teubner, Breaking frames, op.cit, p 207

(21) حيث انتقلت من أقل من 1500 دراسة في الفترة الممتدة من 1985-1995 إلى أكثر من 15000 في الفترة ما بين 1995-2005، أنظر: Marc Hertogh. 2008. What is non-state law? Mapping the other hemisphere of the legal world. In, International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law, H. Van Schooten and J. Verschuuren (eds.), Massachussetts, USA: Edward 41 Elgar,

(22) Gunther Teubner (ed.). 1997. Global Law without a State. Dartmouth, Gower: Aldershot, 08

(23) David Nelken. 2008. Eugen Ehrlich, Living Law, and Plural Legalities. Theoretical Inquiries in Law, 9(2): 446

(24) Eugen Ehrlich. 1936. Fundamental Principles of the Sociology of Law. Cambridge: Harvard University Press, pp 42-43

(25) R. Pound. 1942. Social Control through Law, London New Haven: Oxford University Press

(26) Eugen Ehrlich, op.cit

(27) S. F. Moore. 1978. Law as Process, an anthropological approach. Lounder

(28) P. Cliteur. 2003. Incipient Law, Aspects of Legal Philosophy. In, The law's beginnings, F. J. M. Feldbrugge(ed.),The Netherlands: Brill Academic Publishers, p 04

(29) M. van de Kerchove et F. Ost. 1992. Le droit ou les paradoxes du jeu. Paris: Presses Universitaires de France

(30) Gunther Teubner, Breaking frames, op.cit, p199-217

(31) Eugen Ehrlich, op.cit, p164

(32) يقول Bart van Klink في هذا الصدد: إنه لمن المفيد مقابلة الوضعيتين ما دامتا تقدمان الطرفان المتعارضان في النقاش المستمر حول مفهوم وأهمية القانون غير الدولاتي، في الطرف الأول Ehrlich يحتل الموقع التعددي، غير الممركز، أين المجتمع يأخذ الأسبقية على الدولة في عملية صنع القانون، وفي الطرف الآخر Kelsen يحتل موقعا صارما، قائما على الدولة أين القانون هو دائما منتوج للدولة الوطنية، وقد عمدتُ استخدام كلمة يحتل مرتين: لأن كلا الطرفين يستند إلى قراءة سطحية وتقليدية لوجهات النظر، والتي يجب أن تصحح في الوقت المناسب.

Bart van Klink. 2008. Can there be law without the state? The Ehrlich–Kelsen debate revisited in a globalizing setting. In, International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law, H. van Schooten and J. Verschuuren(eds.), Massachussetts, USA: Edward Elgar, p75.

(33) نسبة إلى John Austin (1790–1859) قانوني وضعي يركز على البعد السياسي للقانون عن طريق الأساليب التحكمية القانون الوضعي هو القانون الموضوع من طرف الرؤساء السياسيون نحو التوابع السياسيين.

(34) هذه المقاربات كانت أولى المحاولات لوضع نظرية القانون الوضعية، وأهم روادها نجد القانون الألماني Hans Kelsen.

(35) حول هذه النظرة وخاصة إسهامات Lon Fuller، أنظر:

Barry Mcleod-Cullinane. 1995. Lon L. Fuller and the enterprise of law. Libertarian Alliance, 22: 01-11

(36) Paul Schiff Berman. 2007. Global legal pluralism. Southern California Law Review, 80: 1179-1196; Paul Schiff Berman. 2005. From International Law to Law and Globalization. Columbia Journal of Transnational Law, 43: 492-530

(37) Gunther Teubner, Breaking frames, op.cit, p 205

(38) حول تطور علاقة مفهوم التعددية القانونية بمتغيّر الدولة الوطنية أنظر:

Jean-Guy Belley. 1986. L'Etat et la régulation juridique des sociétés globales, Pour une problématique du pluralisme juridique. Sociologies et Sociétés, 18(1): 11-32; Emmanuel Melissaris. 2004. The More the Merrier? A New Take on Legal Pluralism, Social Legal Studies, 13(1): 57-79

(39) Mauro Zamboni. 2008. From Evolutionary Theory and Law to a Legal Evolutionary Theory. German Law Review, 9(4): 520-521

(40) Martina Eckardt. 2008. Explaining Legal Change from an Evolutionary Economics Perspective. German Law Review, 9(4): 437-463; Wolfgang Kerber. 2008. Institutional Change in Globalization: Transnational Commercial Law from an Evolutionary Economics Perspective. German Law Review, 9(4): 411-436; Jan M. Smits. 2008. Applied Evolutionary Theory: Explaining Legal Change in Transnational and European Private Law. German Law Review, 9(4): 479-491

(41) حول أهمية هذه الأنظمة في منظومة الحكم المعاصر أنظر:

R.B. Hall, T.J. Biersteker (eds. 2002. The emergence of Private Authority in Global Governance. Cambridge: Cambridge University Press; George Andreopoulos, Zehra F. Kabasakal Arat, and Peter Juviler (eds.). 2006. Non-State Actors in the Human Rights Universe, USA: Kumarian Press

(42) Niklas Luhmann. 1989. Law as a social system. North Western University Law Review, 83(1&2): 53-67

(43) H. Schepel. 2005. The Constitution of Private Governance. Product Standards in the Regulation of Integrating Markets. Oxford: Hart Publishing, p 414

(44) Wolf Heydebrand. 2003. Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective. International

Sociology, 18(2): 339

حول أسباب ونتائج التعارض بين القانون العرفي والقانون الدولاتي في إطار منظور الدولة الوطنية أنظر:

Michael Lobban. 2007. Custom, common law reasoning and the law of nations in the nineteenth century. In, The nature of customary law, Amanda Perreau-Saussine and James Bernard Murphy (eds.), UK: Cambridge University Press, pp 256-278; Christoph Kletzer. 2007. Custom and positivity: an examination of the philosophic ground of the Hegel–Savigny controversy. In, The nature of customary law, Amanda Perreau-Saussine and James Bernard Murphy (eds.), UK: Cambridge University Press, pp 125-148

(45) Lucas Lixinski, Lucas. 2008. Editorial: In Normative Space. European Journal of Legal Studies, 2(1): 02

(46) Jan Klos. 2003. Spontaneous Order versus Organized Order. Journal of Markets and Morality, 6(1): 174

يمكن الرجوع إلى مؤلف Bastiat:

Frederic Bastiat. 1998. The Law. Translated by Dean Russell, the Foundation for Economic Education, New York: Irvington-on-Hudson

(47) Gunther Teubner, The king's many bodies, op.cit, pp 768-769; Gunther Teubner, Breaking frames, op.cit, pp 199-217

(48) Gunther Teubner. 2004. Global private regimes: Neo-spontaneous law and dual constitution of autonomous sectors?. In, Public Governance in the Age of Globalization, Karl-Heinz Ladeur (ed.), Aldershot: Ashgate, p 04

(49) H. Schepel, op.cit, pp 11-35

(50) Marc Hertogh, op.cit, p 24

(51) F. A. Hayek. 1973. Law, Legislation and Liberty, Vol.1, Rules and Order. USA: University of Chicago Press, pp72-94

(52) James Bernard Murphy. 2007. Habit and convention at the foundation of custom. In, The nature of customary law, Amanda Perreau-Saussine and James Bernard Murphy (eds.), UK: Cambridge University Press, p 72

(53) حول تقدير F. Hayek للنظام العفوي المتضمن للأعراف والتقليد، يقول Louis Hunt أن Hayek يعترف بأن معظم الناس، حتى في المجتمعات الليبرالية المتطورة، يستمدون توجهاتهم السياسية والأخلاقية ليس من تصورات عقلانية بل من الأعراف والتقاليد والأعراف.

Louis Hunt. 2007. The Origin and Scope of Hayek's Idea of Spontaneous Order. In, Liberalism, conservatism, and hayek's idea of spontaneous order, Louis Hunt and Peter McNamara (eds.), New York: Palgrave Macmillan, p 59

(54) Jürgen Habermas. 1986. Law as Medium and Law as Institution. In, Dilemmas of Law in the Welfare State. Gunther Teubner(ed.), Berlin/New York: De Gruyter, p387

(55) Andreas Fischer-Lescano, Gunther Teubner. 2004. legal unity in the Regime-Collision: the vain search for fragmentation of global law. Michigan Journal of Law, 29: pp 1017-1018 International

(56) سوف يتم استخدام هذه المفردات على أساس مترادفات، وكل مفردة تعبّر عن مستوى معين من مستويات الضبط.

(57) بالنسبة للنظريات الاقتصادية للشبكات، نجد نظرية نفقات التبادل التي تبحث عن الحالات المثلى لإبرام الصفقات، والتي تتوجه نحو التنسيق الشبكي في إطار المحيط الاقتصادي الراهن، أنظر:

Oliver E. Williamson. 1985. The economic institutions of capitalism: Firms markets, relational contracting. New York: The Free Press; Oliver E. Williamson. 1996. The Mechanisms of Governance. Oxford: Oxford University Press

بالنسبة للنظريات الاجتماعية للشبكات أنظر:

Walter W. Powell. 1990. Neither Market nor Hierarchy: Network Forms of Organization. Research in Organizational Behavior, 12: 295-336

(58) Richard M. Buxbaum. 1993. Is 'Network' a Legal Concept?. Journal of Institutional and Theoretical Economics, 149(4): 704

(59) Gunther Teubner. 2004. Netzwerk als Vertragsverbund: Virtuelle Unternehmen, Franchising, just-in-time in sozialwissenschaftlicher und juristischer Sicht. Baden-Baden: Nomos, p 66

(60) Fabrizio Cafaggi. 2008. The making of European private law: governance design. In, Making European

Private Law, Governance Design, Fabrizio Cafaggi and Horatia Muir-Watt (eds.), UK: Edward Elgar, pp 289-351; Michael Zurn. 2005. Introduction: Law and compliance at different levels. In, Law and Governance in Postnational Europe, Compliance beyond the Nation-State, Michael Zurn and Christian Joerges(eds.), New York: Cambridge University Press, pp 06-07

(61) هذا ما نجده خاصة في التحاليل الاقتصادية للقانون Economic analysis of law

(62) Gunther Teubner. 2004. Coincidentia oppositorum: Das Recht der Netzwerke jenseits von Vertrag und Organisation. In, Die vernetzte Wirtschaft: Netzwerke als Rechtsproblem, Marc Amstutz (ed.), Zürich: Schulthess, p13

(63) رغم أن العديد من الفقهاء يؤكدون على الطابع البيمنهجي (Multidisciplinaire) لنظرية القانون ما بعد الدولاتية كبديل للتعدد المنهجي (Multidisciplinaire)، أنظر خاصة:

Pierre Noreau. 2000. La norme, le commandement et la loi: le droit comme objet d'analyse interdisciplinaire. Politique et Sociétés, 19(2-3): 153-177

إلا أن هذا الاتجاه قد أغفل نقطتين أساسيتين تتميّز بهما عملية صنع القانون لما بعد دولة الرفاه : الاستقلالية العلمية للقانون والطابع الانعكاسي للممارسات الاجتماعية، أنظر:

Patrick Capps and Henrick Palmer Olsen. 2002. Legal Autonomy and Reflexive Rationality in Complex Societies. Social Legal Studies, 11(4): 550

(64) (1)-Jens Alberts. 1997. Contrat et réseau: le franchisage comme exemple d'une régulation juridique hybride, Mémoire de Maitre en droit (LL.M.), Faculté de droit, Université Laval, p 131

(65) Gunther Teubner, Netzwerk als Vertragsverbund, op.cit, p 67

(66) Gunther Teubner. 1994. Droit et réflexivité. L'auto-référence en droit et dans l'auto-organisation. Paris, Bruxelles: LGDJ, p 271

(67) Gunther Teubner. 1993. The Many-Headed Hydra: Networks as Higher-Order Collective Actors. In, Corporate Control and Accountability, McCahery J, Picciotto S. and Scott, C(eds.), Oxford: Clarendon Press, pp 42-43

(68) نسبة إلى الهيدرة، حيوان مائي متعدد الرؤوس.

(69) Gunther Teubner, Coincidentia oppositorum , op.cit, pp 25-39

(70) حول المقاربات الوظيفية الجديدة:

Peer Zumbansen. 2003. Quod Omnes Tangit: Globalization, Welfare Regimes and Entitlements. In, The Welfare State in an Era of Globalization, G. Nolte and E. Benvenisti(eds.), Berlin/New York: Springer, pp 135-173

(71) A.-J, Arnaud. 1997. De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques. Droit et Société, 35: 13-23

(72) Peer Zumbansen. 2008. Law after the Welfare State: Formalism, Functionalism, and the Ironic Turn of Reflexive Law. The American Journal of Comparative Law, 56: 799

للتعمق أكثر في ثنائية الشكل والوظيفة علاقتها بالنظام القانوني أنظر:

Summers Roberts S. 2006. Form and function in a legal system – a general study. New York: Cambridge University Press; Andreas Paulus .L. 2004. From Territoriality to Functionality? Towards a Legal Methodology of Globalization. In, Governance and international legal theory, Dekker Ige F. and Werner Wouter G. (eds.), Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 59-96

(73) Jörg Friedrichs. 2004. The Neomedieval Renaissance: Global Governance and International Law in the New Middle Ages. In, Governance and international legal theory, Ige. F. Dekker and Wouter. G. Werner(eds.), Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, pp 03-36

(74) Gunther Teubner, Global private regimes, op.cit, p 77

(75) حول مفهوم أنظمة الإنتاج المعياري وللتعمق أكثر أنظر:

Gunther Teubner. 2002. Idiosyncratic Production Regimes: Co-evolution of Economic and Legal Institutions in the Varieties of Capitalism. In, The Evolution of Cultural Entities: Proceedings of the British Academy, Michael Wheeler, J. Ziman, Nargaret Boden (eds.), Oxford: Oxford University Press, p 24

(76) Gunther Teubner, Global private regimes, op.cit, p 83

(77) Gunther Teubner, op.cit, pp 83-84

(78) Teubner, The king's many bodies, op.cit p 771

(79) حول مفهوم التسيب المزدوج أنظر:

Teubner, Gunther. 1991. Beyond Contract and Organization? The External Liability of Franchising Systems in German Law. In, Franchising and the Law: Theoretical and Comparative Approaches in Europe and the United States, Joerges, C(ed.), Baden-Baden: Nomos, p 119; Gunther Teubner, The Many-Headed Teubner, Gunther. 1993. Piercing Hydra, op.cit, p 50; the Contractual Veil: The Social Responsibility of Contractual Networks. In, Perspectives of Critical Contract Law, T. Wilhelmson (ed.), Dartmouth: Gunther Teubner. 2002. Hybrid Aldershot, p 226; Laws: Constitutionalizing Private Governance Networks. In, Legality and Community, on the intellectual legacy of Philip Selznick, Kagan Robert, Winston Kenneth and Krygier Martin (eds.), Berkeley: Berkeley Public Policy Press, p 326; Gunther Teubner, Coincidentia oppositorum , op.cit, pp 24-25

حيث يمثّل التفسير النظري للعلاقة بين التناقضات الخارجية والتنسيب المزدوج الداخلي.

(80) هنا مصطلح "رنين" (Resonance) لا يستخدم كتصور، لكنه يشكل عنصرا هاما في إطار نظرية الاقتران البنيوي، للتعمق أكثر في مفهوم رنين المشاكل الاجتماعية ضمن القانون، أنظر:

Niklas Luhmann. 1992. Operational closure and structural coupling: the differentiation of legal system. Cardozo Law Review, 13: 1432

(81) Gunther Teubner, Beyond Contract and Organization, op.cit, p 119

(82) Gunther Teubner, op.cit, p 120

(83) Jens Alberts,, op.cit, p 135

(84) Gunther Teubner, The Many-Headed Hydra, op.cit, p 57

(85) Gunther Teubner, Netzwerk als Vertragsverbund, op.cit, p 88

(86) Gunther Teubner, Coincidentia oppositorum, op.cit, p 28

(87) Gunther Teubner, Netzwerk als Vertragsverbund, op.cit, p 90.

(88) Gunther Teubner, Hybrid Laws, op.cit, p 328

(89) حول القانون التعاوني لما بعد دولة الرفاه، أنظر:

Karl-Heinz Ladeur. 2002. The Changing Role of the Private in Public Governance-The Erosion of Hierarchy and the Rise of a New Administrative Law of Cooperation: A Comparative Approach. Italy: EUI Law Working Papers 2002/09

(90) يقول Luhmann في هذا الصدد: هناك قيمتان إبداعيتان تساعدان على استخدام الإطار النظري لعلم الاجتماع القانوني: (1) نظرية التفاضل النسقي، المستلهمة من النظرية العامة للأنساق، التي ترى أن التفاضل ما هو إلا وضع لعلاقات النسق/ المحيط في الأنساق، (2) فرضية أن هذا التفاضل هو ممكن فقط من خلال وضع انغلاق ذاتي المرجعية في الأنساق، وبدون هذا الانغلاق فإن الأنساق لا يمكنها أن تميّز بين عملياتها الخاصة وعمليات المحيط.

Niklas Luhmann. 1989. Law as a social system. North Western University Law Review, 83(1&2): 138

(91) David V. Snyder. 2003. Private Lawmaking. Ohio State Law Journal, 64: 436

(92) حول مفهوم co-opetition أنظر:

Damien Geradin and Joseph A. McCahery. 2004. Regulatory co-opetition: transcending the regulatory competition debate. In, The Politics of Regulation, Institutions and Regulatory Reforms for the Age of Governance, Jacint Jordana and David Levi-Faur (eds.), UK: Edward Elgar, pp 90-123

(93) Gunther Teubner, Hybrid Laws, op.cit, p 24

(94) حول هذا المفهوم أنظر:

Serge Diebolt. 2000. Le droit en mouvement, Eléments pour une compréhension constructiviste des transformations complexes des systèmes juridiques, Thèse en droit, Université de Paris 10-Nanterre, U.F.R. de sciences juridiques, p 76

وحول هذا المفهوم كذلك في البيئة الاقتصادية التي تحيط بالمؤسسات أنظر:

Gunther Teubner. 1990. Unitas Multiplex: Corporate Governance in Group Enterprises. In, Regulating Corporate Groups in Europe, Gunther Teubner and David Sugarman(eds.), Baden-Baden: Nomos, pp 67-104

(95) حول مفهوم الشبكات كمجرّد علاقات ما بين فواعل فرديين وليس كفواعل جماعيين أنظر:

Wolf Heydebrand. 1999. The Network Metaphor as Key to the Analysis of Complex Production and Service Relation in a Global Economy. Stuttgart: Akademie für Württemberg–Technikfolgenabschätzung in Baden

بالنسبة للشبكات كفواعل جماعية تحت شروط معينة أنظر:

Gunther Teubner, The Many-Headed Hydra, op.cit, pp 50-60; Teubner, Gunther, Beyond Contract and Organization, op.cit, p 120

(96) في تفسير التحوّلات المؤسساتية للقانون التجاري فوق الوطني، وإثبات الطابع الثنائي لهذا التحول كنتيجة للمنطق التناقضي للعولمة، أنظر: Wolfgang Kerber, op.cit, pp 422-43.

المصادر والمراجع

Alberts. J. 1997. Contrat et réseau: le franchisage comme exemple d'une régulation juridique hybride, Mémoire de Maitre en droit (LL.M.), Faculté de droit, Université Laval

Andreopoulos, G. Kabasakal, Zehra. F. Arat and Juviler, Peter (eds.). 2006. Non-State Actors in the Human Rights Universe, USA: Kumarian Press.

Arnaud, A.J. 1997. De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques. *Droit et Société*, 35: 13-23.

Bastiat, F. 1998. The Law. Translated by Dean Russell, the Foundation for Economic Education, New York: Irvington-on-Hudson.

Belley, J. G. 1986. L'Etat et la régulation juridique des sociétés globales, Pour une problématique du pluralisme juridique. *Sociologies et Sociétés*, 18(1): 11-32.

Berman, P. S. 2007. Global legal pluralism. *Southern California Law Review*, 80: 1179-1196.

Berman, P. S. 2005. From International Law to Law and Globalization. *Columbia Journal of Transnational Law*, 43: 492-530.

Buxbaum, R. M. 1993. Is 'Network' a Legal Concept? *Journal of Institutional and Theoretical Economics*, 149(4): 698–704.

Cafaggi, F. 2008. The making of European private law: governance design. In, *Making European Private Law, Governance Design*, Fabrizio Cafaggi and Horatia Muir-Watt (eds.), UK: Edward Elgar, 289-351.

Capps, P. and Olsen, Henrick Palmer. 2002. Legal Autonomy and Reflexive Rationality in Complex Societies. *Social Legal Studies*, 11(4): 547–567.

Cliteur, P. 2003. Incipient Law, Aspects of Legal Philosophy. In, *The law's beginnings*, F. J. M. Feldbrugge (ed.), The Netherlands: Brill Academic Publishers, 1-9.

Diebolt S. 2000. Le droit en mouvement, Eléments pour une compréhension constructiviste des transformations complexes des systèmes juridiques, Thèse en droit, Université de Paris 10-Nanterre, U.F.R. de sciences juridiques.

Derrida J. 1967. L'écriture et la différence, Paris: Seuil.

Derrida J. 1986. Glas. English translation by John. P. Leavey, jr., and Richard Rand, London: University of Nebraska Press.

Derrida J. 1990. Force of Law: The Mystical Foundation of Authority. *Cardozo Law Review*, 11: 919-1046.

Eckardt, M. 2008. Explaining Legal Change from an Evolutionary Economics Perspective. *German Law Review*, 9(4): 437-463.

Ehrlich E. 1936. Fundamental Principles of the Sociology of Law. Cambridge: Harvard University Press.

Fischer-Lescano, A., Gunther Teubner. 2004. Regime-Collision: the vain search for legal unity in the fragmentation of global law. *Michigan Journal of International Law*, 29: 999-1046.

Fitzpatrick, P. 2001. Modernism and the Grounds of Law. Cambridge: Cambridge University Press.

Friedrichs, J. 2004. The Neomedieval Renaissance: Global Governance and International Law in the New Middle Ages. In, *Governance and international legal theory*, Ige. F. Dekker and Wouter. G. Werner (eds.), Leiden/ Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 03-36.

Geradin, D. and Joseph A. Mc Cahery. 2004. Regulatory co-

Lobban, M. 2007. Custom, common law reasoning and the law of nations in the nineteenth century. In, *The nature of customary law*, Amanda Perreau-Saussine and James Bernard Murphy (eds.), UK: Cambridge University Press, 256-278.

Luhmann, N. 1989. Law as a social system. *North Western University Law Review*, 83(1&2): 136- 150.

Luhmann, N. 1992. Operational closure and structural coupling: the differentiation of legal system. *Cardozo Law Review*, 13: 1419-1441.

Luhmann, N. 1993. Deconstruction as Second-Order Observing. *New Literary History*, 24(4): 763-782.

Luhmann, N. 1994. Le droit comme système social. *Droit et Société*, 11-12: 53-67.

Mcleod-Cullinane, B. 1995. Lon L. Fuller and the enterprise of law. Libertarian Alliance, 22: 01-11.

Melissaris, E. 2004. The More the Merrier? A New Take on Legal Pluralism, *Social Legal Studies*, 13(1): 57-79.

Moore, S. F. 1978. Law as Process, an anthropological approach. Lounder.

Murphy, J. B. 2007. Habit and convention at the foundation of custom. In, *The nature of customary law*, Amanda Perreau-Saussine and James Bernard Murphy (eds.), UK: Cambridge University Press, 53-78.

Nelken, D. 2008. Eugen Ehrlich, Living Law, and Plural Legalities. *Theoretical Inquiries in Law*, 9(2): 443-471.

Noreau, P. 2000. La norme, le commandement et la loi: le droit comme objet d'analyse interdisciplinaire. *Politique et Sociétés*, 19(2-3): 153-177.

Ost François et Van de Kerchove Michel. 1991. Le jeu: un paradigme fécond pour la théorie du droit?. *Droit et Société*, 17-18: 173-205.

Paulus, Andreas. L. 2004. From Territoriality to Functionality? Towards a Legal Methodology of Globalization. In, *Governance and international legal theory*, Ige. F. Dekker and W. G. Werner (eds.), Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 59-96.

Pound, R. 1942. Social Control through Law, London New Haven: Oxford University Press.

Powell, W. W. 1990. Neither Market nor Hierarchy: Network Forms of Organization. *Research in Organizational Behavior*, 12: 295-336.

Roberts, S. S. 2006. Form and function in a legal system - a general study. New York: Cambridge University Press.

Schepel, H. 2005. The Constitution of Private Governance. opetition: transcending the regulatory competition debate. In, *The Politics of Regulation, Institutions and Regulatory Reforms for the Age of Governance*, Jacint Jordana and David Levi-Faur (eds.), UK: Edward Elgar, 90-123.

Hall, R. B and T. J, Biersteker (eds.). 2002. The emergence of Private Authority in Global Governance. Cambridge: Cambridge University Press.

Habermas, J. 1986. Law as Medium and Law as Institution. In, *Dilemmas of Law in the Welfare State*. Gunther Teubner(ed.), Berlin/ New York: De Gruyter, 203-220.

Hayek, F. A. 1973. Law, Legislation and Liberty, Vol.1, Rules and Order. USA: University of Chicago Press.

Hertogh, M. 2008. What is non-state law? Mapping the other hemisphere of the legal world. In, *International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law*, H. Van Schooten and J. Verschuuren (eds.), Massachussetts, USA: Edward Elgar, 11-30.

Heydebrand, W. 1999. The Network Metaphor as Key to the Analysis of Complex Production and Service Relation in a Global Economy. Stuttgart: Akademie für Technikfolgenabschätzung in Baden−Württemberg.

Heydebrand, W. 2003. Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective. *International Sociology*, 18(2): 325–349.

Hunt, L. 2007. The Origin and Scope of Hayek's Idea of Spontaneous Order. In, *Liberalism, conservatism, and hayek's idea of spontaneous order*, Louis Hunt and Peter McNamara (eds.), New York: Palgrave Macmillan, 43- 64.

Kerber, W. 2008. Institutional Change in Globalization: Transnational Commercial Law from an Evolutionary Economics Perspective. *German Law Review*, 9(4): 411-436.

Kletzer, C. 2007. Custom and positivity: an examination of the philosophic ground of the Hegel–Savigny controversy. In, *The nature of customary law*, Amanda Perreau-Saussine and James Bernard Murphy (eds.), UK: Cambridge University Press, 125-148.

Klos, J. 2003. Spontaneous Order versus Organized Order. Journal of Markets and Morality, 6(1): 161-176.

Ladeur, K. 2002. The Changing Role of the Private in Public Governance-The Erosion of Hierarchy and the Rise of a New Administrative Law of Cooperation: A Comparative Approach. Italy: EUI Law Working Papers 2002/09.

Lixinski, L. 2008. Editorial: In Normative Space. *European Journal of Legal Studies*, 2(1): 1-11.

Teubner G. 1997. The king's many bodies: self-deconstruction of law's hierarchy. *Law and Society Review*, 31(4): 763-787.

Teubner, G. 1994. Droit et réflexivité. L'auto-référence en droit et dans l'auto-organisation. Paris, Bruxelles: LGDJ.

Teubner, G. 1993. Piercing the Contractual Veil: The Social Responsibility of Contractual Networks. In, *Perspectives of Critical Contract Law*, T. Wilhelmson (ed.), Dartmouth: Aldershot, 211-240.

Teubner, G. 1993. The Many-Headed Hydra: Networks as Higher-Order Collective Actors. In, *Corporate Control and Accountability*, McCahery J, Picciotto S. and Scott, C(eds.), Oxford: Clarendon Press, 41-60.

Teubner, G. 1991. Beyond Contract and Organization? The External Liability of Franchising Systems in German Law. In, *Franchising and the Law: Theoretical and Comparative Approaches in Europe and the United States*, Joerges, C(ed.), Baden-Baden: Nomos, 105-132.

Teubner, G. 1990. Unitas Multiplex: Corporate Governance in Group Enterprises. In, *Regulating Corporate Groups in Europe*, Gunther Teubner and David Sugarman(eds.), Baden-Baden: Nomos, 67-104.

Van de Kerchove, M et Ost, F. 1992. Le droit ou les paradoxes du jeu. Paris: Presses Universitaires de France.

Van Klink, B. 2008. Can there be law without the state? The Ehrlich–Kelsen debate revisited in a globalizing setting. In, *International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law*, H. van Schooten and J. Verschuuren(eds.), Massachussetts, USA: Edward Elgar, 74- 92.

Varela, F., H. Maturana, and R. Uribe. 1974. Autopoiesis: The Organization of Living Systems, Its Characterization and a Model. *Biosystems*, 5: 187-96.

Williamson, O. E. 1996. The Mechanisms of Governance. Oxford: Oxford University Press.

Williamson, O. E. 1985. The economic institutions of capitalism: Firms markets, relational contracting. New York: The Free Press.

Witteveen, W. 2003. Law's Beginning. In, *The law's beginnings*, F.J.M. Feldbrugge (ed.),The Netherlands: Brill Academic Publishers, 221-253.

Zurn, M. 2005. Introduction: Law and compliance at different levels. In, *Law and Governance in Postnational Europe, Compliance beyond the Nation-State*, Michael Zurn and Christian Joerges(eds.), New York: Cambridge University Press, 01-39.

Product Standards in the Regulation of Integrating Markets. Oxford: Hart Publishing.

Smits, J. M. 2008. Applied Evolutionary Theory: Explaining Legal Change in Transnational and European Private Law. *German Law Review*, 9(4): 479-491.

Snyder, D. V. 2003. Private Lawmaking. *Ohio State Law Journal*, 64: 371- 448.

Spencer-Brown, G. 1972. Laws of Form. New York: The Julian Press.

Sokoloff, W. W. 2005. Between Justice and Legality: Derrida on Decision. *Political Research Quarterly*, 58(2): 341-352.

Teubner, G. 2004. Netzwerk als Vertragsverbund: Virtuelle Unternehmen, Franchising, just-in-time in sozialwissenschaftlicher und juristischer Sicht. Baden-Baden: Nomos.

Teubner, G. 2004. Coincidentia oppositorum: Das Recht der Netzwerke jenseits von Vertrag und Organisation. In, *Die vernetzte Wirtschaft: Netzwerke als Rechtsproblem*, Marc Amstutz (ed.), Zürich: Schulthess, 11-42.

Teubner, G. 2004. Global private regimes: Neo-spontaneous law and dual constitution of autonomous sectors? In, *Public Governance in the Age of Globalization*, Karl-Heinz Ladeur (ed.), Aldershot: Ashgate, 71-87.

Teubner G. 2002. Breaking Frames, Economic Globalization and the Emergence of Lex Mercatoria. *European Journal of Social Theory*, 5(2): 199-217.

Teubner, G. 2002. Idiosyncratic Production Regimes: Co-evolution of Economic and Legal Institutions in the Varieties of Capitalism. In, *The Evolution of Cultural Entities: Proceedings of the British Academy*, Michael Wheeler, J. Ziman, Nargaret Boden (eds.), Oxford: Oxford University Press, 161-182.

Teubner, G. 2002. Hybrid Laws: Constitutionalizing Private Governance Networks. In, Legality *and Community, on the intellectual legacy of Philip Selznick*, Kagan Robert, Winston Kenneth and Krygier Martin (eds.), Berkeley: Berkeley Public Policy Press, 311-331.

Teubner G. 2001. Les multiples aliénations du droit: sur la plus-value sociale du douzième chameau. *Droit et Société*, 47: 75-99.

Teubner, G. 1998. Legal Irritants: Good Faith in British Law or How Unifying Law Produces New Divergences. *Modern Law Review*, 61: 399-417.

Teubner, G. (ed.). 1997. Global Law without a State, Dartmouth, Gower: Aldershot.

Zumbansen, P. 2008. Law after the Welfare State: Formalism, Functionalism, and the Ironic Turn of Reflexive Law. *The American Journal of Comparative Law*, 56: 769-808.

Zumbansen, P. 2003. Quod Omnes Tangit: Globalization, Welfare Regimes and Entitlements. In, *The Welfare State in an Era of Globalization*, G. Nolte and E. Benvenisti(eds.), Berlin/New York: Springer, 135-173.

Zamboni, Mauro. 2008. From Evolutionary Theory and Law to a Legal Evolutionary Theory. *German Law Review*, 9(4): 515-546.

The Production of Law between State and Society

*Mourad Bensaid**

ABSTRACT

The aim of this study is to provide perceptions of legal production phenomenon after the welfare state. I want to demonstrate the transformations of legal production from state centered to society centered theories in order to understand the legal configurations resulting from these conditions, and which define the characteristics of "Non State Law", and to construct the general frame of legal production in the actual structure of governance of society. The article tends to analyze the transformation of the frame to analyzing legal production from the hierarchical to center/periphery frame, and analyze the legal configurations resulting from this frame.

Keywords: Legal Production, Welfare State, Hybrid Networks, Dual Constitution, Double Attribution.

* Department of Political Sciences, University of Batna, Algeria. Received on 4/1/2014 and Accepted for Publication on 25/3/2014.